دلِيل إجراءات
القَاضِي المُقرّر
في المَادّة المدنيّة
والتجاريّة

شكر خاص

نتوجّه بالشكر الجزيل إلى السّيدات والسّادة القضاة الذين ساهموا في صياغة هذا الدليل وهم:

السّيد الحبيب كامل البنّاني،

رئيس المحكمة الابتدائيّة ببنزرت (إلى حد سنة 2019)

السّيدة سعيدة الشبيلي،

رئيسة المحكمة الابتدائيّة سوسة 2

السّيد فتحي الجمّالي،

رئيس المحكمة الابتدائيّة بالكاف (إلى حد سنة 2019)

السّيد عبد الكريم العلوي،

رئيس المحكمة الابتدائيّة بتوزر (إلى حد سنة 2017)

السّيدة عواطف بن موسى،

رئيسة محكمة الناحية بتونس (إلى حد سنة 2019)

السيدة حفيظة مسعود،

رئيسة المحكمة الابتدائيّة بتوزر

السّيدة حنان اللّبيب،

رئيسة الدائرة المدنيّة بالمحكمة الابتدائيّة ببنزرت

السّيدة ريمة بن معتوق،

قاضية عضوة بالمحكمة الابتدائية ببنزرت (إلى حد سنة 2018)

كما نتوجّه بالشكر إلى جميع السّيدات والسّادة القضاة بالمحاكم الابتدائية بأريانة، بنزرت، توزر، سوسة 2 والكاف وذلك لحضورهم بالورشات وإثراء النقاشات المتعلّقة بهذا الدّليل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل **لمصالح التفقدية العامة لوزارة العدل** لما بذلوه من جهد وما قدموه من أفكار، تأطير وتوجيه لإنجاز هذا العمل.

الفهرس

المقدّمة 6

الباب الأوّل: إجْراءات تعهّد القاضِي المُقرّر 8

الفقرة الأولى: من يُعهِّدُ القاضِي المُقرّر؟..... 8

الفقرة الثانية: متى يَتَعهّدُ القاضي المُقرّر؟ 10

البابُ الثّانِي: مجال تعهّدَ القاضِي المقرّر بالملفّ 13

المبْحثُ الأوّلُ: التّحْرِير على أطْراف التّداعِي..... 14

الفقرة الأولى: كيفية التحرير على الأطراف 14

الفقرة الثانية: الإقرار أو إبرام الصلح أثناء التحرّيرات المكتبيّة 19

المبحث الثاني: سماع البيّنة أو تلقّي الشهادة 23

الفقرة الأولى: سماع البيّنة مكتبيّا 23

الفقرة الثانية: كيفية تلقي البيّنة..... 23

الفقرة الثالثة: إشْكالات تتعلّق بمواعِيد التّحْرِيرات وتلقِّي البيّنة عمليّا .. 26

المبحث الثالث: الإختبار 28

الفقرة الأولى: تخيّر الخبير..... 28

الفقرة الثانية: مأمورية الاختبار 32

الفقرة الثالثة: الإشراف على عمل الخبير من قبل القاضي المقرّر ... 32

الفقرة الرابعة: أجرة الخبير 36

الفقرة الخامسة: التنصيصات الضرورية في صياغة المأموريّة 37
الفقْرة السادسة: الإشْكالات المطْرُوحة عنْد الإذن بإجْراء اخْتبار 40

المبْحثُ الرابع: التوجّهات العيْنيّة أو الأبْحاث المَوْطِنيّة 48

المبْحثُ الخامس: الدفع بالزُّور المدني 53

المبْحثُ السادس: تلقِّي التّقارير والمُؤيّدات 55
الفقْرة الأُولى: من يُطالب بالإدْلاء بتقْرير أو مُؤيّد؟ 55
الفقرة الثانية : ماهيّة المؤيّدات أو الوثائق المطالب بها ؟ 57
الفقرة الثالثة: ما هيّة جدوى المطالبة بالوثائق والتوضيحات؟ 58

المبْحثُ السّابِع: اليمين الحاسمة 59

المبحث الثامن: إشْكالات إضافيّة قدْ تعترِض عمل القاضِي المُقرّر والحلول المُقْترحة 68

الملاحق 73
1 – نماذج عن أحكام تحضيرية 75
2 – أمْثِلة عمليّة عن تقارير وأحْكام تّحْضيريّة ومأْمُوريّات محرّرة بواسِطة القاضِي المقرّر 87

المقدّمة

كان من أهم ما جاء بتنقيح مجلة المرافعات المدنية والتجارية بتاريخ 1 ديسمبر 1986 إحداث «مؤسسة القاضي المقرر» وقد تخيّر المشرع في تحديد صلاحيات ومهام القاضي المقرر أن يسلك سبيلا وسطا فلم يطلق يده مثلما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي خوّل للقاضي المقرّر حتى تلقي المرافعات «إذا ما قبل الأطراف بذلك» ولا هو غلّ يده فجعل عمله مقيّدا ينتظر ما تأذن به المحكمة من أعمال.

ولكن ورغم ما كان ظاهرا من محاسن هذا التنقيح وما كان يرجى منه من مساهمة في فصل القضايا بسرعة فإن حظه من التطبيق كان قليلا حتى كادت أحكامه تدخل في زمرة القواعد المهجورة.

إلا أنّ تطور النظرة الى الإجراءات المدنيّة وتغليب فكرة العدالة الناجزة والإرتقاء بها الى مرتبة القاعدة الدستورية فأصبح حقا للخصوم الحصول على حكم في أجل معقول طبق الفصل 108 من الدستور فإن كل ذلك أعاد الروح الى مؤسسة القاضي المقرر وغيرها من القواعد القانونية التي أريد لها من البداية أن تساهم في فض الخصومات في أقرب الأوقات لذلك آن الأوان لمؤسسة القاضي المقرر أن تسترجع مكانتها الحقيقية وأن تتاح لها الفرصة الحقيقية للمساهمة في إرساء أحد مبادئ المحاكمة العادلة.

على أنه يجب أن لا ينظر الى القاضي المقرر كشخص أو كصفة أو مسؤولية بقدر ما ينظر إليها بكونها صيغة إجرائية تخفف عن

المحكمة عناء السعي في تهيئة كل القضايا للفصل وتعفي المتقاضين والمحامين من عناء الترقب طوال الجلسات فضلا عما يحققه التعامل القضائي من قرب مع الملفات، من إقتراب أكثر ما يكون من الحقيقة وترشيد للأحكام التحضيرية حتى تكون منتجة في الدعوى وعلى كل فإن بعض التجارب الواقعة ببعض المحاكم والتي فعّلت فيها هذه المؤسسة كانت نتيجتها إيجابية لا من حيث تقليص آماد التقاضي فقط بل أيضا من حيث الإقتصاد في الوقت والجهد إن كان للمحكمة أو لمساعديها.

من أجل كل ذلك جاء هذا الدليل ليساعد القاضي المقرّر في أعماله ويعينه في إتخاذ قراراته وأيضا في صيغ تنفيذها حتى تسلم أعماله من شوائب الخطإ أو البطلان فتكون مساهمته في تحقيق العدالة أكبر وأثرها أعمق.

الباب الأوّل: إجْراءات تعهّد القاضِي المُقرّر:

بموجب التنقيح الحاصل بمقْتضى القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرّخ في غُرّة سِبْتمْبر 1986 أدْخل المُشرّع مؤسّسة القاضِي المقرّر بالفصْلين 85 و87 وما يليهما من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة وحدّد إجْراءات تعهّد القاضِي المقرّر بالملفّ وهو ما يتّجه معه التعرّض إلى كيْفيّة التعهّد: من **يُعهّد القاضِي المُقرّر؟ ومتى يتعهّد؟**

الفقرة الأولى: من يُعهِّدُ القاضِي المُقرّر؟

يمكن تعيين القاضي المقرّر من قبل رئيس المحكمة (1) أو من قبل رئيس الدائرة المدنيّة (2).

1. صُورة الفصْل 72 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة: رئِيس المحْكمة (قرار إداريّ)

أسْند الفصْلُ 72 م م م ت لرئِيس المحْكمة مُهمّة تعْيين القاضِي المُقرّر **في كُلّ قضيّة يقعُ ترْسِيمُها** بجدْول الجلْسة المُعيّنة لها.

> يُمْكن أن يكون القاضِي المُقرّر قاضِيا من الدّائرة المدنيّة أو غيْرها.

في التّطْبيق يقع تعْيين القاضي المُقرّر **بصفة آليّة** دُون الخوْض في الملفّات والإطلاع على أوْراقها ودراسة الملفّ لكثْرة مشاغل رئِيس المحْكمة القضائيّة والإداريّة.

يقع تعْيين القاضي المقرّر **دُون أيْ قرار مُرافق** فلا يقع تأخير الملفّ لجلْسة مُعيّنة أو تحْديد مُهمّة للقاضي المقرّر بذاتها خلافا للفصْلَيْن 85 و86.

2. صُورة الفصْليْن 85 و86 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة: الدّائرة المدنيّة.

أسْند الفصْلان 85 و86 من ذات المجلة مُهمّة **إحالة الملفّات على القاضي المُقرّر** للمحْكمة بتركيبتها المجْلسيّة.

يقعُ إخْتيار القاضي المقرّر من الدّائرة المدنيّة لكلّ ملفّ حسب السُّلْطة التّقْديريّة لرئيس الدّائرة وذلك حسب عدّة معايير:

- إطّلاعه على الملفّات عنْد تحْضيره للملفّات الجديدة.
- إطّلاعه على عدد الملفّات المُسْندة من سابق لكلّ قاضٍ مُقرّر.
- إطّلاعه على مدى تفرّغ كلّ عُضو بالدّائرة على إعْتبار وُجود تداول في الجلسات ووجود تقْسيم للأعْمال الإسْتقْرائيّة حسب رُزْنامة الدّائرة.
- كفاءة القاضي المقرّر (خبرة، أقْدمية، معْرفة أكاديمية...).
- طبيعة الملفّات (قسْمة، استحقاق، رفْع مضرّة، مرُور، أداء مال، غرامة حرْمان...).

تجْدر الملاحظة إلى أنّه في التّطْبيق يمْكن أنْ يقع تعْيين القاضي المقرّر إمّا عنْد تحْضير الملفّات في الجلْسة التّحْضيريّة الأُولى فيُعيّن **رئيس**

الدّائرة المدنيّة القاضي المقرّر جلسة **أو** أثناء نشر القضيّة **بالطّور التّحضيري** قبل المُرافعة في شكل **حكم تحضيريّ** وهو أمر يُمكن أن يخضع للمُفاوضة ويتشارك في اختيار القاضي المقرّر جميع أعضاء الدّائرة.

الفقرة الثانية : متى يتعهد القاضي المُقرّر؟

تمرّ القضيّة في المادّة المدنيّة والتّجاريّة عادّة بالطّور التّحضيريّ ويقع **تبادُل التّقارير** عند الإقتضاء بين نائبي الأطراف لتُصرف للمُرافعة إذا تهيّأت للفصل (إلاّ أنّه أحيانا يقع إعتبار الجلسة الأولى جلسة مُرافعة إذا كانت القضيّة مُهيّئة للفصل تبعا لمُقتضيات الفصلين 80 و81 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة) وتحجز في النّهاية للمُفاوضة والتّصريح بالحُكم.

> يتّجه التّمييزُ بين حالتي تعهّد القاضي المُقرّر طبق الفصلين 85 و86 م م م ت.

1.حالة التعهد طبق الفصل 85:

ينُصّ **الفصل** 85 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة على أنّهُ: «للمحكمة في القضايا التي لم تصرف للمرافعة أن تؤخرها لجلسة معيّنة **وتحيلها للقاضي المقرر** للبحث فيها وتهيئتها للحكم.»

تقُوم المحكمة بتركيبتها المجلسيّة إختيارا منها **بإحالة الملفّ برُمّته**

على القاضي المُقرّر منذ الجلسة الأُولى وتكُون بذلك المحكمة قدْ رفعت يدها كُلّيا عن القضيّة خلال الفترة التي تُحدّدها ليقوم القاضي المقرّر بأبْحاثه قبل طور المرافعة لتهيئتها للفصل على معنى الفصل 87.

لا تُحدد المحْكمة الأعْمال الّتي على القاضي المقرّر إجْراءها بصفة حصْريّة بل تبْقى يد هذا الأخير مُطْلقة في **الإسْتقْصاء والبحْث** ويبْقى القاضي المقرّر حُرّا حسب سُلْطته التّقْديريّة في إتّخاذ الأعْمال التي يراها مُناسبة للبحْث.

وتجْدُر الإشارة إلى أنّ المُشرّع قدّ عدّد الأعْمال التي يُمكن للقاضي إتّخاذها صُلْب الفصْل 87 م م م ت وما يليه وهو ما سيقع الإشارة إليْه بالتّفْصيل في باب لاحق.

القاضي المُقرّر يُقرِّرُ ويُنفِّذ قراراته.

2. حالة التعهّد طبق الفصل 86:

ينُصّ **الفصْل** 86 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة على أنّهُ : «يمكن للمحكمة إذا رأت لزوم إجراء أبحاث معيّنة من سماع بيّنات أو إجراء توجّهات واختبارات أو تتبّع دعوى الزور أو غير ذلك من الأعمال الكاشفة للحقيقة **أن تأذن للقاضي المقرر بإتمامها** ويمكن أن تعيّن بالجلسة بمحضر الطرفين تاريخ إجراء الأبحاث التي أذّنت بها يوم وساعة بمكتب القاضي المقرر أو على عين محلّ النّزاع أو

غيـر ذلـك مـن الأماكـن. وعنْـد الإقْتِضـاء **الخبِير المنتدب**...»

تُحـدِّدُ المحْكمـة **المُهمّة المَوْكُولة للقاضِي المُقرّر** الـذي يصبـح مُكلّفـا طبْـق نـصّ الحكم التّحْضِيـريّ وعليْـه ألاّ يتجـاوزه وذلـك لإعتبارين:

- أنّـه مطالـب بإجـراء أبحـاث بعينهـا طبـق الفصـل 86 م م م ت (سـماع)،
- إذا كانـت الأبْحـاثُ مأْذُونـا بهـا طبـق الفصـل 90 م م م ت فـلا يُباشِـرُ القاضِـي إلاّ مـا وقـع تكْلِيفـه بإجْرائِـه أو كان نتِيجـة حتْمِيّـة لإتْمامـه علـى أن هـذه الأبحـاث الإسـتقرائية تتخذهـا المحكمـة أصالـة أو بطلـب مـن الأطـراف.

البابُ الثّاني: مجال تعهّد القاضي المقرّر بالملفّ:

تعرّض الفصلين 86 و87 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة إلى الأعْمال الاستقرائيّة المُخوّلة للقاضي المقرّر وضبط الهدف منها وهي «**تهْيئة القضيّة للحُكْم**» وهو ما سيُحدّد نِطاق سُلْطته.

> للقاضي المُقرّر أنْ يُباشر الأعْمال الإستقرائيّة جميعها حسب مجال تعهّده.

وقد تضمّن الفصل 86 في فقرته الأُولى والفصْل 87 في النّقاط الثّلاثة الأُولى والفصْل 91 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة جملة هذه الأعمال وتتلخّص في الآتي :

- التّحْرير على الأطْراف وتلقّي البيّنة والمؤيّدات
- إجْراء توجّهات موْطنيّة
- الإذْن بالإخْتبارات
- تتبّع الزّور
- تلقي المُؤيّدات والتّقارير من المُحامين والمُطالبة بالتّوْضيحات والوثائق اللّازمة
- تلقّي اليمين الحاسمة وتوْجيهها
- إتّخاذ القرارات المُتعلّقة بالجوانب الشّكْليّة التي لا تأْثير لها على موْضُوع الدّعْوى
- تسْجيل الصُّلْح...

لذلك يتّجه التعرّض إلى كلّ عمل إستقرائي على حدة وعرْض الإشْكالات التي قدْ تنبثق عن هذه الأعمال والحُلُول الممكِنة لتجاوزها.

المبْحثُ الأوّلُ : التّحْرِير على أطْراف التّداعِي:

اقتضت أحْكام الفصْل 87 المذْكُور أنّ القاضِي يقُوم «**بإجراء الأبحاث التي يستوجبها سيرها بسماع الطرفين شخصيا وضبط نقاط الخلاف بينهما**».

الفقرة الأولى: كيفيّة التحرير على الأطراف:

♦ **وجوبيّة إنابة محام في التّقاضي** لدى المحكمة الابتدائيّة **لا تمنع المحكمة من تلقّي تصريحات الأطراف مباشرة** إذا ما قدّرت المحكمة أن هناك ضرورة لذلك لضبط الخلاف بين الأطراف أو توضيح بعض عناصر النزاع أو وجود بوادر صلح وهذا مما أجازه الفصل 87 م م م ت.

♦ محضر التّحريرات هو حجّة رسميّة على معنى الفصل 443 من مجلة الإلتزامات والعقود (م إ ع) لذلك يجب أن يتضمّن محضر التحريرات **إسم وصفة القاضي** الّذي تلقّى تصريحات الخصوم.

ولا يكتفي في ذلك بصيغة «نحن القاضي المقرّر» بل لا بدّ من **تحديد القاضي الّذي تلقّى التصريحات** حتّى تثبت صفة المأمور العمومي ومن ثمّ تثبت للمحضر صبغة الحجّة الرسميّة.

كما يجب أن لا يغفل القاضي المقرّر تضمين عدد القضيّة وتاريخ ومكان التّحريرات حتى يبقى ذلك المحضر حجّة ومن حضر من الخصوم.

♦ **لضمان تنفيذ الحكم التّحضيري القاضي بالتحرير على الأطراف** يجدر بالقاضي المقرّر تحديد **زمن ومكان التّحريرات** بأكثر ما يمكن من دقّة كأنّ يحدّد القاضي المقرّر **ساعة التّحرير** بعد أن يضبط ما له من إلتزامات.

ويحسن **تفادي** صيغة «التّاسعة صباحا وما يليها».

كما يحدّد القاضي المقرّر **مكان إجراء التّحريرات** بتحديد **رقم المكتب** حتى يتمكّن الأطراف من الإستدلال على مكانه بيسر فلا يضيع الوقت في البحث عن المكتب وقد يترتّب عن ذلك تعذّر تنفيذ الحكم التحضيريّ.

♦ **إعلام الأطراف بموعد التّحريرات** : القاعدة أن الخصوم يبحثون عن تاريخ الجلسة الّتي أخّرت إليها القضية ولما كان الأصل أن **المحكمة تتحرّى صحّة الإستدعاء في أوّل جلسة ضمانا لمبدأ المواجهة.**

فإنّ الخصوم يكونون محمولين **على العلم** لا بمواعيد تأخير القضية فحسب بل أيضا بما عسى أن يصدر فيها من **أحكام تحضيرية** ومنها **التّحرير على الأطراف.**

ولكن ترك المشرّع فسحة للقاضي المقرّر فأجاز له **تكليف محامي** أحد الطّرفين بحسب الأحوال وبحسب طبيعة الحكم التحضيريّ **بإستدعاء** من يجب إستدعاؤه **من الأطراف** بواسطة **عدل منفّذ** وفي هذه الحالة **فعلى القاضي المقرّر التحقّق من وقوع الإستدعاء وصحّته** إذا ما لم يحضر الطّرف الذي تم إستدعاؤه.

♦ **حضور الأطراف** : يحرص القاضي المقرر على **ضمان المناداة على عدد القضيّة والأطراف** عند الموعد المحدّد للتّحريرات (على المُستوى العملِيّ يقع المُناداة على أسماء الشُّهود والأطراف بباهو المحكمة بواسطة حاجب المحكمة).

ثمّ **يتثبّت من هويّة من حضر** إعتمادا على الوثائق المثبتة قانونا للهويّة (بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر) **وصفته** إن كان **وكيلا** لأحد الأطراف **ويثبت بمحضر التّحريرات من حضر** كما **ينصّ على من لم يحضر.**

ثمّ **يواصل القاضي المقرّر أعماله** دون التوقّف على من لم يحضر من الخصوم أو من يمثّلهم قانونا (الفصل 89 م م م ت).

♦ **الحُضُور دون إثبات الهوية** : يمتنع القاضي على التحرير على الأطراف ويتولى **تعيين موعد جديد** بحيث يمتنع عن الإعتماد على المصادقة على هويّة خصمه أو التعريف بهم شخصيا وذلك درئا لشبهة التحيّل.

❊ هل يجوز توكيل الغير لحضور التحريرات؟

القاعدة أن ذلك جائز ويكون في هذه الصورة على القاضي المقرر **التثبّت من صحة التوكيل** الذي إستظهر به الوكيل.

ولا يلزم في ذلك توكيل على الخصام على تقدير أنّ الأمر لا يتعلّق **إلاّ بتمثيل الموكّل** في جلسة التّحريرات لا غير.

ونفس الإتجاه أيضا فيما يتعلّق بالذات المعنويّة حيث يمكن **سماع الوكيل القانوني للذات المعنويّة** بعد استظهار هذا الأخير **بتوكيل**.

لكن هذا **لا يمنع المحكمة** إذا ما قدّرت ضرورة لذلك **أن تطلب حضور الأطراف شخصيّا**.

كما لو تعلّق الأمر **بمسائل شخصيّة أو عائليّة** ففي هذه الحالات لا يحرّر القاضي المقرّر **إلاّ على ذوي الشّأن** ولا يقبل الحضور بالنّيابة ويثبت بمحضره عدم حضور المعني بالأمر شخصيّا عند الاقتضاء.

يحدث أن يحضر أحد الأطراف متأخّرا بعد إنطلاق جلسة التحريرات وهنا يكون **للقاضي المقرّر سلطة تقدير** السّماح له بالحضور وتلقي تصريحاته وهذا هو المستحسن حتى يستنفذ الحكم التحضيري غرضه. وفي هذه الحالة يجدر بالقاضي المقرّر **إعلام من حضر متأخّرا بما تحرّر على الأطراف قبل حضوره** حتى يكون جوابه منتجا في تنفيذ الحكم التحضيريّ.

ولكن قد **يحضر أحد الأطراف بعد تنفيذ الحكم التحضيريّ** بالتحرير على من حضر وفي هذه الحالة **لا يمكن سماعه** لأن محضر التحريرات يكون قد ختم وإنّ في سماع من حضر متأخّرا في مغيب خصمه **إهدار لمبدأ المواجهة بين الخصوم.**

❊ الاستعانة بالغير في جلسة التّحريرات:

الأصل أن يجيب الأطراف مباشرة على أسئلة القاضي المقرّر ولكن يحدث أن يكون أحد الأطراف مصابا بعاهة **كالأصمّ والأبكم** فإذا كان **قادرا** على أن **يبيّن مراده بالكتابة** أو **الإشارة الواضحة** الّتي **لا لبس فيها** فإنّ القاضي المقرّر **يحرّر عليه مباشرة.**

وإذا لم يكن قادرا على الكتابة أو إن كانت إشارته غير واضحة فله **أن يستعين بمن يراه صالحا ليفسّر إشاراته.**

وكذا الأمر إذا كان **أحد الأطراف لا يتكلّم العربيّة أو لا يفهمها** فله الاستعانة بمن يراه **ليترجم** عنه وهذا لا يحول دون توجيه مخاطبة صاحب الشّأن مباشرة من طرف المحكمة عند الإقتضاء.

ولكن **المحضر يصاغ باللّغة العربيّة** في كلّ الأحوال.

❊ الاستعانة بمحام بجلسة التحريرات:

يجوز للمحامي الحضور ولكن **لا يجوز التحرير إلاّ على ذوي الشّأن** مع الإشارة إلى أنّ عمل المحاكم مستقرّ على عدم جواز حضور المحامي أو غيره أو نيابة عنهم في الجلسات الصّلحية في مادة الأحوال الشخصية.

❊ كيف يحرّر على الأطراف:

القاعدة أن يبدأ القاضي بسماع المدّعي.

ولكن إذا ما كان سبب التّحريرات **أمرا أو دفعا** أو **إدعاء أثاره المطلوب** فيبتدأ **بسماعه هو الأوّل** ثمّ يحيل القاضي المقرّر الكلمة إلى الطرف الثّاني.

يحرص القاضي المقرّر على أن لا يقاطع الخصوم بعضهم بعضا عند التّحريرات.

يجوز للقاضي المقرّر **طرح أسئلة** وأيضا **توجيه التّحريرات** نحو نقطة الخلاف أو المسألة التي تريد المحكمة استيضاحها ذلك أن القاضي المقرّر هو الأدرى بالغاية من الحكم التحضيري وهو الذي يسعى إلى تحقيقها.

الفقرة الثانية: الإقرار أو إبرام الصلح أثناء التّحريرات المكتبيّة:

❊ الإقرار:

إذا ما صدر بمناسبة التّحريرات **إقرار من خصم لفائدة خصمه** فعلى القاضي المقرّر أن :

- يتثبّت من ذلك إذ يشترط في الإقرار أن يكون **عن إختيار وتبصّر** (الفصل 432 م إ ع).

- فيسعى القاضي المقرر إلى **إجلاء اللّبس** في أقوال الخصم **بإعادة طرح السؤال موضوع الإقرار** عليه.
- ثم **إثبات ذلك بمحضر الجلسة.**
- فيصبح ذلك الإقرار **إقرارا حكميا** على معنى الفصل 428 م إ ع.

❊ الصّلح:

إن دعوة الأطراف إلى الصلح وإن لم تكن **واجبة إلاّ في بعض المواد** كالأحوال الشخصيّة وقضاء الشّغل وقضاء النّاحية فإنّه **من المحبّذ ندب الأطراف ودعوتهم إلى الصّلح** من طرف القاضي المقرّر.

فإذا ما ركن الأطراف إلى الصّلح وجب على القاضي المقرر **تضمين ذلك بمحضر الجلسة.**

وقد جاء بالفصل 91 م م م ت أنّه **إذا وقع صلح**، فإنّ القاضي المقرّر **يدوّن ذلك بتقرير مفصّل يوقّعه الخصوم** ويضعون عليه عند التعذّر **علامة إبهامهم** أو ينصّ القاضي المقرّر على **عدم إمكانية ذلك ويحيل القضيّة للمحكمة.**

يجدر هنا التمييز بين **وضعيتين:**

♦ **الأولى** هي حالة **وجود صلح بسيط** كأن يطالب المدعي خصمه بمال (كراء أو غرم...) ثمّ يتمّ الصّلح **ويتنازل المدّعي عن الطّلب.**

ففي هذه الصّورة **يحرّر القاضي المقرّر** على الطّرف **تنازله** ويحرّر عليه أيضا **موقفه من الدّعوى** وهو في الغالب طلب الطّرح.

♦ أمّا الحالة **الثّانية** فهي حالة **إتّفاق الطّرفين** على صلح بينهما يرتّب حقوقا وإلتزامات في كلا الجانبين.

ولا ننسى أنّ الصّلح هو في تعريفه : **عقد يرفع النّزاع ويقطع الخصومة يتنازل فيه كلّ من المتصالحين عن البعض من مطالبه** (1458 م إ ع).

> يجب على القاضي المقرر إذا ما تبيّن له إتّجاه الأطراف إلى الصّلح أن يتحرّى مدى أهليتهما لعقده فالوكيل مثلا إذا ما حضر لا حقّ له في إبرام الصّلح إلّا إذا كان مأذونا في ذلك بكتب الوكالة أو كان هنالك قاصر.

يجب على القاضي المقرّر **تحرّي موضوع الصّلح**. ذلك أنّ هناك **مجالات لا تقبل الصّلح كالحقوق اللّصيقة بالشّخص** (الحرّية، الأبوّة، النّسب) الفصل 1462 وما يليه م.إ.ع.

ويتحرّى القاضي المقرّر **صياغة بنود الصّلح** :

- فيبيّن بوجه دقيق **ما تنازل عنه كل طرف**،
- ويحدّد أيضا بوجه لا يقلّ دقّة **ما حصل عليه كل طرف من حقوق**،
- ثم **يتلو عليهم ذلك** ومن المحبّذ **توضيح بعض المفاهيم للأطراف** ليكونوا على بيّنة،
- ثمّ **يمضوا** على ذلك الصّلح إن كانوا يجيدون الإمضاء وإلا وضعوا **علامات إبهامهم**،

- **والوضوح في تحديد بنود الصّلح** من شأنه أن **يقيّد المحكمة إثرها** في قضائها بإمضاء الصّلح و**إلزام الأطراف** بالعمل به وفق بنوده.

يختم القاضي المقرّر محضر التّحريرات بتلاوة ما تحرّر على الأطراف ثم يدعوهم إلى **إمضاء المحضر وإن تعذّر ذلك أو إمتنع أحدهما** عن الإمضاء **فيشير القاضي المقرر إلى ذلك** وإلى **سبب الإمتناع** عند الإقتضاء.[1]

1 انظر نموذج عن قرار في التحرير على أطراف التداعي صادر عن القاضي المقرر ومثال عن محضر سماع في الملحق عدد 1 الخاص بمبحث التحرير على الأطراف.

المبحث الثاني: سماع البيّنة أو تلقّي الشهادة:

هي من **أعمال البحث والاستقراء** الّتي يمارسها القاضي المقرّر بنفسه ويدوّنها في **محضر رسمي** يمضيه مع من سمعهم وتستوجبها الأبحاث على معنى الفصلين 85 أو 86 م م م ت.

الفقرة الأولى: سماع البيّنة مكتبيّا:

يقع إتّخاذ قرار سماع البيّنة إمّا **بطلب من الأطراف** سواء أمام المجلس أو أمام القاضي المقرّر **أو بقرار من القاضي المقرّر** أو **من المجلس بصفة تلقائية**.

يتوجّب على القاضي **التحرّي** عند الإذن بسماع البيّنة بخصوص **قيمة الدين** وإمكانية **الإثبات بالبيّنة**.

الفقرة الثّانية: كيفيّة تلقّي البيّنة:

يتّخذ القاضي المقرّر قرارا في سماع البيّنة على معنى الفصل 85 م م م ت مع تحديد **اليوم والساعة والمكان** الذي سيقع فيه تلقي البيّنة.

❊ من يتلقى البيّنة؟:

المبدأ: ينصّ الفصل 92 م م م ت إن تلقّي البيّنة يكون **بواسطة القاضي بصفة شخصيّة** وقد جاء بفقرته الأخيرة **إن كل الشّهادات الواقع تلقّيها على غير هاته الصّورة تعدّ باطلة** ولا يعتدّ بها.

حالات إستثنائيّة:

يمكن للقاضي المقرّر **إنابة قاضي آخر** لسماع البيّنة **إذا كان الشّاهد موجودا بالخارج** وهنا نميّز بين ثلاث حالات:

1. **إذا كان الشّاهد مقيما بتونس ولكن خارج مرجع النّظر الترابي ويتعذّر حضوره** يمكن في هذه الصورة إنابة أحد القضاة المنتصبين بأقرب مركز بمكان الشّاهد (الفصل 92 فقرة 2).
2. **إذا كان الشاهد تونسيّا ومقيما بالخارج** فتوجّه إنابة بالطريقة الإدارية إلى البعثة القنصليّة أو الديبلوماسيّة الأقرب من مكان الشاهد.
3. **إذا كان الشّاهد أجنبيّا ومقيما بالخارج** يتوجّب إرسال إنابة للسّلط القضائية لبلاده بالطرق الديبلوماسية.

❊ إجراءات إستدعاء الأطراف والشّهود :

إذا طالب الأطراف بسماع البيّنة يتوجّب على من تمسّك بذلك **استدعاء الشّهود** للحضور.

وأمّا **إذا أذنت المحكمة بذلك** فعلى **الأحرص من الطّرفين التّكفّل بإجراءات الإستدعاء** للحضور وإبداء ما لديهم من أوجه القدح.

كما إقتضى الفصل 94 م م م ت أنّه «يقع تلقّي الشّهود **منفردين** سواء كان ذلك بمحضر الخصوم أو مغيبهم **بعد إستدعائهم** كما يجب للحضور...».

وعلى نائبي الأطراف إعلام منوّبيهم بموعد تنفيذ الحكم التحضيري وفي صورة **عدم حضورهم** يمكن للقاضي **تحديد موعد ثاني** لسماعهم وإبداء ما لديهم.

❊ مراحل تلقي البيّنة:

عند تلقي تصريحات الأطراف بمناسبة تحريرات مكتبية أو إجراء بحث موطني يبتدئ القاضي:

- **بتسجيل هويّات الأطراف** (الإسم واللّقب، العمر، الحرفة، محلّ الإقامة، عدد بطاقة الهويّة...)،
- وعند الضّرورة **من يعرّف بهم** في حالة عدم إستظهارهم بما يفيد ذلك.

> الأصل أنّ المشرّع لم يوجب تحليف الشّاهد لكن يمكن مطالبته بأن يقول الحقّ كلّ الحقّ ولا ينطق بسواه غير أن ذلك غير ضروري إنّما هو جريان عمل يمكن الأخذ به أو تركه.

يتفحّص القاضي القوادح القانونية المثارة (الفصل 96 م م م ت) مثل **العداوة الواضحة** حتى وإن لم تُثْبَت بالأحكام الجزائيّة وكذلك حالة **القرابة** أو **المصاهرة ودرجة ذلك**.

أما **القدح الفعلي** فهو أمر **تقديري** من القاضي وهو كلّ ما من شأنه أن يجعل الثّقة في أقوال الشّهود محلّ شكّ أو ضعف.

فيسمع القاضي البيّنة **ويحدّد موعدا لمن أثار القدح لإثباته** ويترك **التقدير للمحكمة** فيما بعد.

وفي حالة ثبوت القدح القانوني والمعترف بوجوده يعدل القاضي عن سماع الشّاهد (الفصل 98 م م م ت).

> **ملاحظة**: يمكن للقاضي تلقي البيّنة على سبيل الإسترشاد في بعض الحالات كالخلافات الزّوجية.

يسمع القاضي المقرّر الشّهود **فرادى** ويمكن في الأخير **مقابلة البعض بالبعض الآخر عند وجود تناقض أو غموض** ويلقى عليهم أسئلة توضيحيّة مباشرة أو بطلب من الأطراف كما يدلي بأقواله كاملة **دون مقاطعة** من الطرفين.

الفقرة الثالثة : إشْكالات تتعلّق بمواعيد التّحرِيرات وتلقِّي البيّنة عمليّا :

❊ تحديد المواعيد وتنظيمها :

على المُسْتوى العملِيّ يقع أحْيانا تحْديد **موْعد واحد** لسماع عدّة شهود أو التّحْرير على أطْراف عدّة (كما سبق بيانه أعْلاه) في قضايا مُخْتلفة الأمر الّذي يتّجه معه **إعْداد جدول** لتعْليقه على باب القاضي المقرّر أو ببهْو المحْكمة:

- **بالتّاريخ المقرّر لتلقِّي البيّنة وللتّحْريرات،**
- يتضمّن **أعْداد القضايا وإسم القاضي المقرّر وعدد المكْتب والحكم التّحْضيري.**

ويُوفّر ذلك على الأطراف والشّهود مشقّة السّؤال والاستفسار والإنتظار كالآتي:

عدد القضيّة	إسم القاضي المقرّر	عدد المكْتب	الحكم التّحْضِريّ

❊ إذا كانت لغة الشّاهد غير لغة المحكمة :

- يمكن الإستعانة **بمترجم محلف** على **نفقة من أحضر الشّاهد**.
- يمكن للقاضي **سماع الشّاهد الّذي يتكلّم لغة أجنبيّة مباشرة** إذا كان **يتقن اللّغة ويفهم مراد الشّاهد**.

❊ إذا كان الشّاهد «أصمّ أو أبكم» :

- الفصل 95 م م م ت : «يمكن سماعه إذا أمكن **أن يبيّن مراده بالكتابة أو الإشارة** بصورة **لا لبس فيها**».
- يمكن للقاضي **تلقّي إشاراته** إذا حصل المراد لذهن المتلقّي بصورة **لا لبس فيها**.
- يحصل أن يستعين القاضي **بمختصّ في لغة الإشارة للتّرجمة**.

ملاحظة: يجب الحذر عند الاستعانة بشخص عادي يتقن لغة الإشارة من أقارب الشّاهد ولو تصادق الطرفان على أمانته في التّرجمة.[2]

2 انظر نموذج عن حكم تحضيري في سماع بينة ونموذج لتلقي البينة في الملحق عدد 2 الخاصّ بمبحث تلقي لبينة.

المبحث الثالث : الإختبار :

❊ الإطار القانوني :

- الفصول من 101 إلى 113 مكرر م م م ت.
- القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرّخ في 23 جوان 1993 والمنقّح بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010.

الإختبار وسيلة فنيّة متاحة للمحكمة تلتجئ إليها **لتوضيح مسائل فنيّة** يحتاج توضيحها الرّجوع إلى **أهل الخبرة** لذلك فإن **الإختبار ليس وسيلة إثبات** فهذه حدّدها القانون (الفصل 427 م ا ع) والإختبار ليس من بينها كما أنّ **موضوع الاختبار لا يجب أن يكون:**

- **مسائل قانونيّة** كتحديد مبالغ غرامات أو إحتساب جرايات (شغل، ضمان إجتماعي...)،
- **أو تحديد مسؤوليات،**

فهذه مسائل قانونيّة محضّة وحدها **والمحكمة هي التي تبت فيها** ولا يصحّ أن تحيلها لغيرها حتى مع ما قد يبدو فيها من جانب فني.

الفقرة الأولى : تخيّر الخبير :

على القاضي المقرّر أن يراعي عند تخيّر الخبير ثلاثة عناصر :

1. الإختصاص الفنّي.
2. دائرة القضاء الّتي يعمل بها الخبير المنتدب.

3. تحري أن يكون الخبير مدرجا بجدول الخبراء.

❊ **الإختصاص :**

لما كان الإختبار وسيلة فنيّة تستجلي بها المحكمة ما كان غامضا لديها من مسائل فنيّة فيجدر أن يكون الخبير المعيّن **مختصّا** في المسألة الفنيّة المراد الإستيضاح بشأنها:

وذلك حتّى تكون **للحكم التّحضيري جدوى** وحتى **يساعد الإختبار** في الإحاطة بكامل عناصر النّزاع مع الإشارة إلى أن **القائمة الرّسميّة للخبراء العدليين** تُصَنِّفُ الخبراء بحسب **مجال إختصاصهم**.

❊ **مقر الخبير :**

يحسن أن يعيّن القاضي المقرّر **خبيرا ممن يعمل بدائرة قضاء تلك المحكمة:**

- أوّلا **للتخفيف من الكلفة** الّتي يتحمّلها المتقاضي (تنقل...)،

- وثانيا **لتيسير الإتصال بالخبير المنتدب** سواء من طرف الخصوم أو حتّى من طرف المحكمة ذاتها،

- هذا فضلا عن أن **الخبير يكون أدرى من غيره بالأعراف والأسعار المتداولة في جهته** وحتى في بعض الأحيان **بالمكاييل والموازين** (مثال: مساحة المرجع في جهة ما تختلف عن مساحة المرجع في جهة أخرى...).

❊ الإدراج بقائمة الخبراء :

القاعدة أن يعتمد القاضي المقرر قائمة الخبراء المرسّمين بالدّائرة الإبتدائيّة الراجعة إليه بالنّظر:

- مع مراعاة **توزيع الإختصاص** بين الخبراء المرسّمين **بالجدول** «ب»،
- والخبراء المرسّمين **بالجدول** «أ»،
- **وله عند عدم توفّر الإختصاص بكامل قائمة الخبراء العدليين أن يعيّن من خارج تلك القائمة** كل **شخص طبيعي** أو **معنوي** يرى فيه **القدرة والمعرفة** لإبداء رأي فني في مسألة فنية من إختصاصه.

❊ عدد الخبراء :

الأصل أن يعيّن القاضي المقرّر خبيرا واحدا لإعداد الإختبار ولكن **يجوز الإستعانة بأكثر من خبير** لإبداء رأي فنّي في المسألة الفنيّة الواحدة.

❊ صورة أن الدّولة أو غيرها من الهيئات العموميّة طرفا في القضيّة :

ففي هذه الحالة **أوجب المشرّع** أن يكون الإختبار بواسطة **ثلاثة خبراء:**

- ولكن هذه القاعدة تهمّ مصالح الخصوم **ولا تهم النظام العام**،
- لذا **يجوز للأطراف الإتفاق على خلافها** وطلب تعيين خبير واحد (الفصل 102 م م م ت).

❊ صورة تعدد الإختبارات وإختلافها :

يحدث أنّ **تتعدّد الإختبارات** في القضيّة الواحدة و**تتعدّد معها الآراء الفنيّة** بحيث يحتاج الأمر إلى الترجيح بينها إلى **تكليف ثلاثة خبراء** للفصل في تلك المسألة الفنية.

> إذا تعدّد الخبراء جاز لهم تحرير تقرير موحّد يضمّنون به خلاصة أعمالهم ورأيهم الفنّي الّذي إنتهوا إليه كما يجوز لهم أيضا إذا ما إختلفوا في الرأي أن يبيّن كلّ خبير رأيه الفنّي سواء في إختبار موحّد أو في تقرير إختبار مستقل.

❊ التجريح في الخبير :

أسباب التجريح في الخبير هي نفسها أسباب التجريح في الشّهود طبق الفصلين 108 و96 م م م ت.

- **أجل التجريح** في الخبير **خمسة** (5) **أيّام** من تاريخ العلم بتسمية الخبير.
- القاضي المقرّر هو الذي يبتّ في التجريح بعد **سماع الطرف الّذي جرح والخبير المنتدب المجرّح فيه**. فإذا ما كانت أسباب التجريح **صحيحة** وثابتة **أعفى** ذلك الخبير وعيّن آخر بدلا عنه وإذا **لم يثبت** وجه التّجريح **رفض** المطلب.

الفقرة الثّانية : مأموريّة الإختبار :

يحرّر القاضي المقرّر مأمورية الإختبار طبق الفصل 103 م م م ت ويضمّن بها **تحديدا واضحا ودقيقا للأعمال المطلوبة منه:**

- كتحديد **مبلغ التسبقة** على الأجرة،
- و**المهلة** المخوّلة للخبير لإنجاز المأمورية.

> القاعدة أنّ كاتب المحكمة هو الّذي يعلم الخبير المنتدب بالمأمورية ولكن هذا لا يمنع تكليف الأطراف بذلك ربحا للوقت.

القاضي المقرّر هو الّذي يأذن للخبير المنتدب بالحصول على نسخ من المؤيّدات المضمّنة بملف القضية والّتي يقدّر أنها ضروريّة لإنجاز أعماله.

الفقرة الثّالثة : الإشراف على عمل الخبير من قبل القاضي المقرّر:

يقوم الخبير المنتدب بأعمال الإختبار **بإستقلالية وتحت إشراف القاضي المقرّر** أثناء الإختبار وبعده.

❊ إشراف أعمال الخبير أثناء إنجاز الإختبار:

عندما يعيّن القاضي المقرّر خبيرا فيجب:

- أن يضرب له **أجلا** لإنجاز الإختبار،

- وهذا الأجل **لا يمكن أن يزيد عن ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة**.

لذلك فإنّ القاضي المقرّر:

- يراقب **إلتزام الخبير المنتدب بإحترام الآجال** الّتي حدّدتها المحكمة،

- وإذا ما **طلب التمديد في المهلة** يقوم القاضي المقرّر **بتفحّص أسباب الطّلب** حتى إذا ما ألفي بها وجاهة مدد في الأجل لمدّة يقرّرها بحسب ما بقي من أعمال.

- ومن جهة أخرى يسعى القاضي المقرّر إلى **تذليل الصّعوبات** الّتي يمكن أن تعترض عمل الخبير المنتدب (وثائق ضروريّة تطلب من الأطراف، محلّ مغلق...).

> إذا تأخّر الخبير عن إنجاز المأموريّة في الأجل المحدّد أو تعذّر عليه ذلك لسبب من الأسباب (مرض...) يمكن تعويضه.

أجاب الفصل 107 م م م ت **بالإيجاب**:

- فيمكن **تعويض الخبير** المنتدب،

- و**بحرص القاضي المقرّر في** هذه الحالة على **قيام الخبير بإرجاع مبلغ التسبقة**،

- كما يسارع في **تعيين غيره وإعلام الأطراف بذلك**.

❊ **الإشراف على أعمال الخبير بعد إنجاز الإختبار:**

عمل الخبير المنتدب الذي يضمنه بتقرير الإختبار به **جانب شكلي وآخر أصلي موضوعي.**

- **الإشراف على الجانب الشّكلي:**

يحرص القاضي المقرّر على أنّ الخبير إحترم **مبدأ المواجهة** وأنّه قام بأعماله وخصوصا البدائية منها **بعلم الطّرفين.**

وقد أوجب الفصل 110 م م م ت على الخبير **إستدعاء الأطراف** بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام ببلوغها وعادة **ما يرفق الخبير المنتدب بتقريره بطاقات الإشعار بالبلوغ للمكاتيب** الّتي وجّهها للأطراف حتّى **يراقب القاضي المقرّر إتمام ذلك الإجراء.**

وتجدر الإشارة إلى أنّ **عمل الخبير لا يتوقّف** على حضور الطّرفين أحدهما أو كلاهما ما دام أنّه قام بإستدعائهما طبق القانون.

- **الإشراف على الجانب الأصلي أو الموضوعي :**

يراقب القاضي المقرّر مدى **إحترام الخبير المنتدب للمأمورية** الّتي أسندت له وأنه **تعرّض بتقريره إلى جميع المسائل الّتي طلبت منه.**

لذلك يجب ومنذ البداية **أن يكون نصّ مأموريّة الخبير واضحا ودقيقا** يبيّن بوجه دقيق ما هو مطلوب من الخبير المنتدب.

يراقب القاضي المقرّر إنسجام الإختبار فيما بيّنه بحيث تكون

الأسباب المشروحة بها و**العناصر** المعتمدة فيه مؤدية إلى **النتيجة** التي إنتهى إليها الخبير. ذلك **لأنّ الإضطراب بينها أو التّناقض يمنع المحكمة من إعتماد الإختبار.**

إذا ما وجد القاضي المقرّر **تضاربا** في إجراء الإختبار أو **غموضا** في نتيجته فإنه:

- **يبادر إلى التحرير على الخبير المنتدب** ويلفت نظره إلى ذلك التّضارب لإزالته،

- كما **يستجلي منه عن الغموض** حتّى يرفعه،

- وعادة ما يطلب من الخبير المنتدب **تحرير تقرير تكميلي** يتدارك فيه النقائص ويوضّح فيه الغامض ويكون هذا التقرير التّكميلي **جُزْءًا من الإختبار الأصلي.**

الفقرة الرابعة: أجرة الخبير :

جرى عمل المحاكم على **أن يقوم رئيس المحكمة بتعديل أجرة الخبير** مع مراعاة:

- طبيعة المأمورية،
- والوقت الّذي تطلّبه إنجازها،
- ومصاريف التّنقّل،
- ومصاريف إعداد الوثائق (الفصل 113 م م م ت).

ولكن **مبلغ التسبقة** الّذي على الخصم دفعه للخبير:

- فهذا **يحدّده القاضي المقرّر** بحسب طبيعة العمل المطلوب.
- مع الإشارة إلى أنّ **مبلغ التّسبقة يخصم من الأجر النّهائي**.
- مع الإشارة أيضا إلى أنّه **يحقّ للخبير عدم مباشرة تنفيذ المأمورية ما لم يتّصل بمبلغ التّسبقة**.

> يحقّ للخبير المنتدب أن يحبس تقرير الإختبار ما لم تدفع له أجرته كاملة وعليه أن يعلم القاضي المقرّر بذلك حتّى يحثّ الطرف المعني بدفع الأجرة وعند الإقتضاء تضمين ذلك بتقرير القاضي المقرر وترتيب الأثر القانوني من طرف المحكمة.

الفقرة الخامسة : التّنصيصات الضّروريّة في صياغة المأموريّة:

يجب أن تتضمّن مأموريّة الإختبار جملة من **التّنصيصات الضّروريّة** الّتي نوردها كالآتي:

- هويّات أطراف التّداعي والعنوان والمقرّ المُختار عند الإقتضاء ونائبيهما القانونيّين.
- موضوع الدّعوى وطلبات الأطراف.
- بيان الأعمال المطلوب إجراؤها من الخبير بدقّة ووُضوح.
- تعيين المُطالب بأداء معلوم الإختبار ومبلغ التّسبقة.
- بيان الأجل المُحدّد لإيداع تقرير الاختبار بمكتب القاضي المقرّر في حالة التعهّد بالملفّ بموجب الفصل 85 م م م ت أو بكتابة المحكمة في حالة التعهّد بالملفّ بموجب الفصل 86 م م م ت والجلسة المؤخّرة لها القضيّة.
- إسم القاضي المقرّر،
- وعدد القضيّة،
- وإسم الخبير وإختصاصه.

يُمكن حسب طبيعة الاختبارات إضافة تنصيصات أُخرى تفرضها طبيعة القضايا وسنذكر أهمّها:

❊ قضايا التعويض:

التعويض عن غرامة حرمان من إستغلال أصل تجاري: يمكن إضافة المعايير التي حددها المشرّع على ضوء مقتضيات القانون عدد 37 المؤرّخ في 25 ماي 1977 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين وذلك **حسب المداخيل المعتادة.**

للمدّعي كتقدير قيمة الأصل التّجاري عند التّعامل **حسب تقاليد المهنة:**

- بعناصره المادية والمعنويّة،
- وبإعتماد الأهميّة التجاريّة للأصل،
- مع الإستئناس بعنصر التّنظير بالمحلاّت المماثلة،
- وبالإعتماد على الدّفاتر المحاسبتيّة للأصل إن وجدت،
- وتحديد المصاريف العاديّة للنّقل والإنتصاب من جديد،
- وكذلك المصاريف ومعاليم التّسجيل الواجب دفعها في صورة شراء أصل تجاري له نفس القيمة.

❊ قضايا التّفليس:

مطالبة الخبير بالوقوف على الحالة الواقعيّة للشّركة المطلوبة:

- لا سيّما معاينة صحّة مغادرتها لمقرّها المضمّن أعلى الإختبار والمشار إليه بعريضة الدّعوى وبالسّجلّ التجاري،

- والتّحقّق من مدى توقّفها تماما عن النّشاط،
- مع تحديد إن أصبح للشّركة مقرّا غيره،
- وبيان تاريخ التوقّف عن النّشاط،
- وغلقها لأبوابها،
- وتوقّفها عن دفع الدّيون،
- والإسترشاد لدى الجهات المختصّة من إدارة الأداءات ومصالح صندوق الضمان الإجتماعي والبنوك والحرفاء والمزوّدين وكلّ جهة مع ذكر دقيق لمصدر المعلومة،
- والتثبّت من واقعة غلق المطلوبة المدينة لمخازنها،
- وبيعها للأصل التجاري،
- كالإطّلاع على السّجلّ التجاري المتعلّق بها،
- ومحاولة تقصي المعلومات المفيدة بقضيّة الحال من خلال الإطّلاع على محاضر الجلسات وكلّ الوثائق المتعلّقة بالشركة المودّعة بالسّجلّ التجاري...

❊ قضايا المُرور:

مُطالبة الحكيم المنتدب بتشْخِيص الأضْرار اللّاحِقة للمُتضرّر:

- على ضوْء القانُون عدد 86 لسنة 2005 المُؤرّخ في 2005/08/15
- لأنّ **الجْدول المُعتمد** تأْسيسا على القانون المذْكُور يخْتلِف مثلا عن

الجدْول المُعتمد من الحكيم في خُصُوص تحْديد نفْس الأضْرار في إطار حادث مرور ذي صبْغة شُغْليّة.

الفقْرة السّادسة: الإشْكالات المطْرُوحة عنْد الإذن بإجْراء اخْتبار :

* في خُصُوص تنْظيم المواعيد وتحْديد الخبراء المُخْتصّين :

يقع أحْيانا **تزامن في تحْديد مواعيد** لإخْتبارات وأبْحاث إستحقاقية وتحْريرات على **ذات الخبير في ذات التاريخ ومع قُضاة مُقرّرين مُختلفين**.

> لذلك فإنّ إعْداد رُزْنامات هو السّبيل الأنْجع لتجاوُز مثْل هذه الإشْكالات كما يُمْكن إعْداد رُزْنامة واحدة تشْمل جميع الأعْمال الإسْتقْرائيّة حسب ضغْط العمل وعدد الملفّات وطبيعة القرارات...

ويُمْكن للقاضي المُقرّر تحْديد **رُزْنامة لكلّ ملفّ** (عمل تنْظيميّ داخليّ يتجسّدُ بشكْل كتابيّ في ورقة مُضمّنة بكلّ ملفّ أو حتّى على ظهْر الملفّ...) يُحدِّدُ فيها :

- تاريخا لتسلّم وصْل التّسْبقة الّذي لا يُمْكن أن يتجاوز الأُسْبُوع.
- تاريخا لتسلّم الإخْتبار (حسب طبيعة موْضُوعه).

- تاريخا لتسلّم التّقارير الّتي يُمْكن أن يقع عرْضها على نائب الخصْم قبْل الإدْلاء بها لدى القاضي المُقرّر.

كلّ ذلك **قبْل تاريخ الجلْسة** المُعيّنة لها القضيّة وعرْض ذلك على نائبيْ الأطْراف (يُمْكن أنْ يُصاغ هذا الأمْر في شكْل **حكم تحْضيريّ** ويقع **إعْلام الطّرفيْن** شفويّا كما يُمْكن **للمُحامين أن يُمْضوا** بتاريخ إطّلاعهم على الحكم عل ظهْر الملفّ...).

❊ خلال مُراقبة أعْمال الخبير :

إنّ القاضي المقرّر محْمول عليْه مُراقبة أعْمال الخبير لا سيّما من حيْث **الشّكْليّات** على غرار **الإستدعاءات وغيْرها** الواقع الإشارة إليْه أعْلاه...

1. عدم إدلاء الخبير بالوثائق المعتمدة في الإختبار :

يجِبُ على القاضي المُقرّر مُطالبة الخبير:

- **بإضافة المحاضر التي وقع تلقّي التّصْريحات بها** وإمْضائها من الأطْراف بالتّقْرير **المُنْهى إلى المحْكمة**،

- لأنّ جريان العمل أصْبح **التخلّي عن المحاضر الأصْليّة الممضاة** ومُعالجة النصوص وإضافتها لأصْل الإخْتبار دون إمْضاءات الأطراف.

وإنّ هذا العامل هو ما خلق **إشْكالات عمليّة** على غرار تنْصيص الخبير في إطار قضيّة قِسْمة من كون أحد الأطْراف طالب بتمْييزه

بمقْسم مُشْترك مع شقيقه مثلا أو بتخلِّيه عن إحداثه الّذي أنْشأه بنفْسه دون وجود ما يفيد إمْضاء الطّرف على ذلك.

وإنّ ذلك هو أمر **فتح الباب لنائبي الأطْراف بإنْكار ما وقع الإتّفاق عليْه مع الخبير** لا سيّما وأنّه في الواقع يُمْكن للخبير أن يُخْطئ في نسَب تصْريحات لشخْص بذاته خاصّة مع تعدّد المُسْتحِقّين وهي أمور يتّجه تلافيها...

> يجب على القاضي المُقرّر مُطالبة الخبير بالإدْلاء بالوثائق الّتي اعتمدها للوُصُول إلى نتيجة الاخْتبار.

وذلك على غرار قضايا تقْدير غرامة الحرْمان من الأصْل التّجاريّ حيْثُ جرت العادة أنْ يتلقّى الخبير وثائق مُحاسبتيّة وغيرها بمكان المُعاينة بما **يتّجه الإطّلاع عليْها بواسطة القاضي المقرّر لتجنّب المحاباة وسُوء التّقْدير** وعلى غرار الأمْثلة العمرانيّة الّتي يحْتكم إليْها الخبراء في قضايا رفْع المضرّة لتحْديد مسافة التّراجع...

2. **التأْخير في إنْهاء الاخْتبار إلى القاضي المُقرّر:**

إذا وقع **ضرْبُ أجل مُتّسع ولمْ يقم الخبير بالإتّصال بالقاضي المُقرّر** إمّا خلال ذلك الأجل أو بحُلُوله للإبْلاغ عن أسْباب التأْخير فإنّه يتّجه التّفْرقة بيْن حالتيْن:

أ - **الحالة الأولى:** إذا كان **القاضي المقرّر يُمارس أعْماله طبْق** الفصْل 85 م م م ت:

- فإنّ لهُ **الإتّصال بالخبير** واستفساره،

- وله عنْد الإقْتضاء **ضرْب أجل إضافيّ** إذا تبيّن له **أنّ أسْباب التأْخير خارجة عن نطاقه** لا سيّما إذا تبيّن له جدّية مساعيه في إنْجاز المأْمُوريّة من ذلك استدعاء الأطْراف والإتّصال بنائبيه.

وللقاضي أنْ يسْحب المأْمُوريّة من الخبير المنتدب:

- إذا تبيّن له **أنّ هذا الأخير هو من تقاعس عن الإنْجاز دون وجود موجب** لذلك طبق مُقْتضيات الفصْل 107 م م م ت وما بعْده ومُقْتضيات القانون عدد 61 لسنة 1993 المُنقّح في 23 جوان 2010 لا سيّما الفصول 9 و10 و12،

- **مع التثبّت من كون التّسْبقة قد تمّت** وتحصّل عليْها الخبير ووقع الإدْلاء بها من نائب طالب الاخْتبار أو المُسْتفيد منه،

- **وتكْليف خبير ثان** بالمأْمُوريّة،

- مع **إلْزام الخبير بإرْجاع التّسْبقة.**

ب - الحالة الثانية: أمّا إذا كان **القاضي المُقرّر يمارس أبْحاثه طبْق** الفصْل 86 م م م ت:

- فإنّ **يده مُقيّدة بنصّ المأْمُوريّة،**

- وعليْه **الاكتفاء بتحْرير تقْرير سلْبيّ في تعذّر تنْفيذ الحكم التّحْضيريّ** كعدم حُضُور الخبير المنتدب بمكْتب القاضي لإجْراء التوجّه ومُعاينة العقار محلّ الإستحقاق دُون أن يكون له الصلاحيّة في اتخاذ أيّ إجْراء،

- وبذلك **يُحيل الملفّ على الدّائرة** بتركيبتها المجْلسيّة.

3. **حالة تأخير في ورود نتيجة الاختبارات الموكولة لأكثر من خبير :**

أنتج الواقع العمليّ أنّه عند انتداب **أكثر من خبير** في ذات المأمورية:

- فإنّ **نتيجة الاختبار قدْ تتأخّر** لأكثر من سنة وبذلك،
- **يتأخّر أجل الفصْل** في القضيّة،
- وتعود أسباب ذلك إلى **إعْتماد كلّ خبير** على الآخر،
- لذلك **فإنّ القاضي المُقرّر** في مثل هذه الحالات **له أن يُطالب كلّ خبير بالإدْلاء بتقْريره المُستقلّ**،
- ولو إتّفقوا على تحْرير تقْرير مُشْترك وذلك **للتثبّت من حُصُول المعاينة بصفة فعْليّة من الخبراء الثّلاث** والاستدعاءات وغيرها من الأمور الّتي من شأنها ضمان الشّفافيّة والمِصْداقيّة والنّجاعة وحتّى لا يفْقد الفصْلين 102 و110 جدواهما.

4. **حالة تقاعُس الطّرف الذي طالب بإجْراء بحْث موْطنيّ :**

تتحقّقُ هذه الحالة:

- إمّا **بتقاعُس الطّرف المحْمُول عليْه مصاريف الإدْلاء** بوصْل خلاص تسْبقة الخبير المحدّدة بنص المأموريّة والّذي يُعْتبر **قرينة** على عدم أدائها لهذا الأخير،
- أو على **عدم الإتّصال بالخبير لوصْف المكان موْضُوع التّداعي** أيْن يُفْترض إنْجاز الإخْتبار،

- أو **على عدم إتّصال المتضرّر بالخبير مطلقا** إلى غير ذلك من الصّور.

في هذه الصورة وبحُلُول الأجل المضْرُوب للخبير فإنّ القاضي المُقرّر ينْتظِر ورُود تقارير لِسان الدّفاع لتحْديد مواقفهم.

ونشير هنا إلى أنّه يُمْكن التّمْييز بيْن **حالتيْن**:

أ - **الحالة الأُولى**: الّتي يكون فيها **القاضي المُقرّر مُكلّفا من المحْكمة**:

- وهي حالة **تُقيّده** من حيْث **الآجال**،

- فإذا لمْ يقع إجْراء العمل الإسْتِقْرائيّ بالطّريقة المُبيّنة بالحكم التّحْضيريّ الصّادر عن المحْكمة فإنّ القاضي المُقرّر لا يُمْكنه **إلاّ تحْرير تقْرير سلْبيّ** يُشير فيه إلى صُورة **تعذّر تنْفيذ الحكم التّحْضيريّ** كتغيّب الخبير المُصاحب خلال البحْث الإسْتِقْرائيّ **ويبيّن أسْباب ذلك** عنْد الإقتضاء،

- ثمّ **يُحيل الملفّ للمحْكمة** لإتّخاذ ما تراه صالحا.

ولا يُمْكن الإذْن بإعادة الاخْتبار إلاّ بعْد:

- **التّفاوض** بهيْئة مجْلسيّة بعْد أن **يعاد نشْر الملفّ** أمام الهيْئة،

- **والهيْئة تنْظر في مدى وجاهة إعادة الإذْن بالبحْث الإسْتِقْرائيّ**،

- وإنّ ذلك أمْر يسْتغْرق وقْتا زمنيّا طويلا قد يصل إلى **ثلاثة أشْهر أو أكْثر** حسب الملفّات المنْشُورة.

ب - الحالة الثّانية: التي يكون فيها **القاضي المُقرّر مُتعهّدا بالقضيّة** طبّق الفصل 85 م م م ت:

- وهو أمْر **يسْمح للقاضي المُقرّر** إذا رأى **أنّ أسْباب تقاعُس الطّرف مُبرّرا بعذر مشْرُوع** كالمرض أو القُوّة القاهرة وغيرها... يقوم **بإصْدار حكم تحْضيريّ آخر** إمّا **بالتّمادي في تنْفيذ الحكم التّحْضيريّ الأصْليّ** مع **تعْديل نصّه في** خُصُوص الآجال بضرْب **آجال إضافيّة** أو بإتّخاذ **أحْكام تحْضيريّة أُخْرى،**

- أو بإعتبار وأنّ **سلْبيّة الأطْراف** هي **تقاعس غيْر مُبرّر** وتحْرير **تقْريره** على أساس ذلك إلاّ أنّه **لا يُمْكنه إحالة الملفّ على الدّائرة المدنيّة إلاّ بحلول أجل نشْرها.**

5. حالة عدم تحصُّل الخبير على مؤيّدات الدّعْوى:

يجب التّمْييزُ هنا بيْن صُورتيْن :

أ - الصورة الأُولى: هي **عدم حُصُول الخبير على جميع المُؤيّدات** المظْرُوفة أصْلا بالملفّ لأي سبب من الأسباب (سهو، عدم مطالبة الأطراف بمؤيدات بعينها...) **ممّا عطّل أعمال الإختبار:**

- وفي هذه الحالة **يتدخّل القاضي المقرّر لحلّ الإشكال،**

- بعد **إستجلاء سبب التّأخير ومطالبة الخبير بنسخ المؤيدات** الّتي تكون عادة بمكتب القاضي المقرر.

ب - الصُورة الثّانية: وهي **وُرُود مُؤيّدات جديدة** على الملفّ **بعْد تحْرير مأْمُوريّة الإخْتبار** أو **ظهور أطراف جدد** بصفتهم متداخلين أو وقع إدخالهم في القضية **بما يجْعل نصّ المأْمُوريّة على حالته لا يعْكس حقيقة الملفّ** وهو أمْر لحلِّه يتّجه **التّفْرقةُ** بيْن:

- حالة **التعهد** طبق الفصل 85 والّذي يمكّنه من **إتخاذ جميع الوسائل القانونية** كإعادة نص المأمورية على ضوء التغييرات الحاصلة،

- أو إذا **تعهّده** طبق الفصل 86 فلا يسعه **إلا تنفيذ الحكم التحضيري** إن أمكن **أو إحالته على الدّائرة الثّلاثيّة** لإتّخاذ ما تراه.

6. حالة عدم تمكّن الخبير من إنْجاز المأْمُوريّة لصُعُوبات واقعيّة قبْل الأجل:

يقُوم الخبير بالإتّصال بالقاضي المُقرّر في بعْض الأحْيان **ليبيّن وجْه تعذّر إنْجاز الإخْتبار** منذ بدايته **كعدم وُجود صاحب العقار** المُراد مُعاينته **لقسْمته** أو **لتشْخيص الضّرر** النّاجم عنْه أو **للتثبّت من إستحقاقه** أو **لتقْدير قيمته**، إلخ...

في إطار الأحْكام التّحْضيريّة فإنّ الواقع أفْرز تطْبيقا:

- بحيْثُ **يرْفض عدْل التّنْفيذ طلب الخبير في الاستعانة بالقُوّة العامّة**،

- ويطْلُب **إذْنا من القاضي**.

لا شـيْء يمْنـع القاضـي المُقـرّر مـن أنْ يـأْذن لعـدْل التّنْفيـذ الـذي يخْتـاره أحـد الأطْـراف لإسـتصحاب الخبيـر والإسـتعانة بالقـوّة العامّـة لتنْفيـذ الحكـم التّحْضـريّ وهـو أمْـر يُسـاهم في إنْفـاذ الأحْـكام التّحْضيريّـة وجعْل العمـوم يمْتثلُون لهـا وذلـك بمُجـرّد تقْـديم مطْلـب في الغـرض.[3]

المبْحثُ الرابع : التوجّهات العيْنيّة أو الأبْحاث الموْطنيّة :

خلافا للتّحْرير على الأطْراف وتلقّي البيّنة والإذْن بالإختبارات فإنّ **المُشرّع التُّونسيّ لم يُخصّص أحْكاما لتنْظيم الأبْحاث الموْطنيّة** فكان تنْظيمها وليدا للتّجْربة القضائيّة ولتراكم المُمارسات.

وقد تكون إجراءات البحْث الموْطنيّ هي التالية:

❊ أيْن يقعُ إجْراء البحْث؟

يجرى البحْث الموْطنيّ:

- **بالمكان الّذي تُوجد به العيْن محلّ النّزاع** (استحقاق عادة...)،

- أو **الّذي حصلت به الواقعة موْضُوع الدّعْوى** (وجود المضرّة المتداع في شأْنها في دعْوى رفْع مضرّة مثلا...)،

3 أنظر نموذج مأمورية اختبار من قبل القاضي المقرر في الملحق عدد 3 الخاص بمبحث الإختبار.

- **ويتمّ التوجّه بواسطة القاضي المقرّر برفْقة الخبير المنتدب** في أغلب الأحيان **وبحُضُور الأطْراف**،
- وعنْد الإقتضاء يقعُ **تلقّي البيّنة**.

❊ أين يقع الإعْلام ومن يتحمّل المصاريف؟

يقع إعْلام الأطْراف بموْعد التوجّه يوما وشهرا وسنة وساعة.

وعلى نائبي الأطْراف إعْلام منوّبيهم بذلك والحرص على:

- أداء معلوم توجّه القاضي بالمحكمة،
- وعلى أداء التسبقة المحدّدة بالحكم التحضيريّ والمتعلّقة بأجرة الخبير المنتدب،
- والإدلاء بوصل الخلاص يوم التوجّه.

في الواقع يقع التثبّت من مدى إتمام موجبات التوجّه قبيل إجرائه بالموعد المحدّد له وعند عدم إتمامها للقاضي أن يمتنع عن التوجّه لا سيّما وأنّه عند عدم إتّصال الأطراف بالخبير لا يمكن تحديد المكان الذي سيقع فيه التوجّه.

❊ كيْف يُصاغُ محْضر البحْث الموْطنيّ؟

يجب أنْ يشْتمِل محْضر البحْث على عدّة تنصيصات وهي:

- يوْم وساعة ومكان إجْراء البحْث.
- اسم القاضِي الذي أجْراه.
- وعند الاقتضاء اسم المُتْرجم والخبير المرافق له.
- عدد القضيّة.
- أسْماء ومقرّات الخُصُوم وعنْد الاقتضاء أسْماء محاميهم مع بيان الكيْفِيّة التي وقع استدعاؤهم بها والتّنْصِيص على من حضر ومن لمْ يحضر منهم.
- موْضُوع البحْث.
- أسْماء وأعْمار ومقرّات الشّهود وحرفهم مع بيان الطّرف الذي إستند إلى شهادتهم.
- عرْض الشهود على القوادح.
- تلقّي الشّهادة والأسْئِلة المطْروحة من القاضِي بطلب منه أو من الخصوم.
- نتيجة المُكافحات المُجْراة بين الشهود فيما بينهم أو مع الخُصُوم.
- تلاوة الشّهادات وأسْباب التّجْرِيح فيهم.
- إمْضاء الشّهود والأطْراف أو وضع البصْمة أو الإشارة إلى امتناعهم عن ذلك أو تعذّر ذلك.
- ختْم المحْضر بإمْضاء الحاكم.

يُضاف إلى ذلك **في حالة وجود خبير**:

- مُطالبة الخبير **بتطبيق المُؤيّدات وإمْضاؤُهُ** لأنّه في حالة البحْث المَوْطِنيّ **لا وُجود لمأْمُوريّة تُحرّر على حدّة**،

- **فيُضمّن بتقْرير التوجّه** الأعْمال المطْلوبة من الخبير إنْجازها ويُمْضي هذا الأخِير عليْها.

> وتجدر الإشارة إلى أنّ البحْث المَوْطِنيّ يعْتمد أصْلا على المُعاينة الميْدانيّة.

وهذا يجْعل من المُهمّ والبديهيّ **إشتمال المحْضر على بيانات تهمّ العيْن محلّ المُعاينة** وهي المُشخّصة بالنّقْطة الخامِسة المُعبّر عنها بموْضُوع البحْث كالآتي:

1. **تعْريف محلّ النّزاع:**

- **إسما وموْقعا وحدّا ومِساحة ونوْعا وتشْخيصا**،

- مع بيان ما إشتمل عليْه من **المزْرُوعات والمغْرُوسات** (ونوْعها أحْيانا لأهميّة ذلك كالتّمْييز بيْن أنْواع أصُول الزّيْتون والبُرْتقال...) عنْد الإقتضاء،

- أو ما إشتمل عليْه من **بناءات وإحْداثات وآبار** كوصْفها ببيان عدد الغرف والطّوابق وتبعاتها عنْد الإقتضاء.

2. **حدود المحلّ بالتّفْصيل:**

- **من عقارات وغيرها،**

- وتبيان **الحدود الطّبيعيّة** عند الإقتضاء من **جبال وأوْدِية ومنابع وحِجارة ومنخفضات ومرْتفعات،**

- **مع تحْديد موْقع المحلّ** بالإستعانة أحْيانا **بتوْجيهات الخبير** المرافق الذي **يوجّه القاضي المقرّر إلى الإتّجاهات والمساحة وغيرها من الأُمور الفنّية** التي يُلاحظها أو يعاينها إمّا نظرا لتجْربته أو علْمه أو بعْد إجْراء القِياس موْطنيّا بواسطة الآلات المخصّصة لذلك زمن التوجّه.

وتجْدر الإشارة إلى أنّ:

- **بعْض المُعْطيات التي يضْبطها القاضي المقرّر** ولئن بدت بسيطة وغير هامّة إلاّ أنّه في إطار التوجّه فإنّ **كلّ تفْصيل يُعْتبر هامّا** ومن شأْنه التأْثير على وجه الفصْل على غرار وجود حجارة كبيرة أو شجرة عريقة بإحْدى الحدود تعود لعدّة سنوات بقيت على حالها فيما تغيّرت جميع الحدود الجغْرافيّة الأُخْرى بفعْل الزّمن والإنْسان،

- بما يجْعل في **سماع الشّهود** مثْل تلْك الملاحظات **الفيْصل في تحْديد الإستحقاق لعقار** في إطار دعوى إستحقاقيّة،

- بما يجعل وكون **القاضي المقرّر يجب أن يكون قد إطّلع على عريضة الدّعوى بالتّفصيل** وعلى **الدّفوعات** عند الإقتضاء حتّى يكون بحثه الموطنيّ ملمّا بجميع المعطيات.[4]

4 أنظر نموذج عن قرار توجه ونموذج عن تقرير محضر بحث موطني في الملحق عدد 4 الخاص بمبحث التوجهات العينية او الأبحاث الموطنية.

المبْحثُ الخامس : الدفع بالزُّور المدني :

إن تتبع الزور الوارد بالفصل 86 م م م ت يقصد به:

- **الزور المدني** الّذي **لا يمكن القيام به إلّا بالنسبة للحجج غير الرسميّة**،

- وذلك **خلافا لصُور الطّعن بالزور الجزائي** في الحجج الرّسْميّة الخارج عن ولاية المحاكم المدنيّة والّتي عليها إيقاف النّظر في الدّعوى إلى صدور الحكم الجزائي الّذي يحوز الحجيّة أمام المحاكم المدنيّة بأحكام الفصل 240 م م م ت.

أمّا **الحجج غير الرّسميّة** فيمكن القيام في شأنها **بالزور المدني** الّذي يتّجه في شأنه التّمْييز بيْن **حالتيْن**:

	حالة الفصْل **229 م م م ت وما يليه**	**حالة الفصْل** **234 م م م ت وما يليه**
على مُسْتوى طلبات الأطْراف	الخدْش في كتب والمُطالبة بعدم إعتماده وعدم الإعتراف به بعْد إجْراء اخْتبار.	الطلب في إثْبات زُور أو تدليس بإجْراء اخْتبار.
الإجْراء	**في شكل دفْع من الدّفُوعات**	**في شكل دعْوى عارضة**
المآل	يقع استبعاد العمل بالكتب موْضُوع الإخْتبار وعدم إعتماده ضمن المُؤيّدات في حالة ثُبُوت الخلل الشّكْليّ المُثار.	يصدر حكم بثُبُوت زور الحجج ويقع إدْخال تغْييرات على الكتب موْضُوع الزّور بالحذف أو الإضافة أو غيره.

وفي كلتا الحالتين:

- فإنّ **القاضي المُقرّر يأذن بإجراء اختبار لتبيّن أوجه الخدش** مهما كان الهدف منها من ذلك التثبّت من الإمضاءات بالتّوازي،
- مع **تلقّي البيّنة** عند الإقتضاء تماشيا مع مُقتضيات الفصل 231 م م م ت،
- و**بالتّوازي مع إجراء التّحريرات** طبق مُقتضيات الفصل 236 وما بعده م م م ت،
- **ويبقى القول الأخير للمحكمة** في إستخلاص وجود الزور أو صحّة الخدش أو الخلل الإجرائيّ من عدمه.

السُّؤال: متى يتعهّد القاضي المقرّر بمسألة تتبّع الزُّور؟

تقتضي أحكامُ الفصل 86 م م م ت والفصُول 229 م م م ت وما يليه أن:

- **يتعهّد القاضي المقرّر بتكليف الخبير وما يقتضيه البحث** طبق الفصلين 229 و236 المُشار إليهما آنفا،
- بعد أنْ **تُعهّده المحكمة بذلك** بمُوجب **أحكام تحضيريّة**،
- فلا يُستساغُ أن يُثير ذلك من تلقاء نفسه في مُعارضة صريحة للنصّ.

إذا تراءى للمحكمة جديّة إدّعاء الطّرف الممارس لدعوى الزور المدنيّ فعليها وعملا بالفصل 236 م م م ت أن:

«تأذن بوضع الكتب المخدوش فيه بكتابة المحكمة وذلك بعد أن يضع الرئيس علامة إمضائه عليه منعا له من التغيير **ويتولى الحاكم**

المكلف بالبحث التحرير على الطالب وسائل احتجاجه على الزور وعلى المطلوب أجوبته على ذلك»

أو إذا كان الدّفع طبق الفصل 229 م م م ت فإنّها **تأذن بإجراء البحث**.

المبْحثُ السادس : تلقِّي التّقارِير والمُؤيّدات :

الفقْرة الأُولى : من يُطالب بالإدْلاء بتقْرِير أو مُؤيّد؟

يتلقّى القاضي المقرّر التقارير والمؤيّدات:

- إمّا بسعي من المحامين والأطراف (الفصل 87 م م م ت فقرة 2) بعد التنصيص على إمضاء كل طرف على توصله بما قدّمه الطرف الآخر (فصل 83 م م م ت)،
- أو بموجب طلب من القاضي المقرّر.

❊ تلقِّي التّقارِير والمُؤيّدات بسعي من المحامين والأطراف :

إنّ هذا الإجراء يمكّن:

- من ربح أشواط كانت ستمرّ بها القضيّة وإختصار الوقت خلال طور تبادل التّقارير،
- ويمكّن أيضا من تدارك عدّة قرارات تحضيريّة غير وجيهة،
- وربح الوقت وإتّخاذ القرارات المناسبة لكلّ تغيّر يطرأ على الملفّ.

يمكن **لحسن سير الإجراءات القضائيّة وحماية لحقّ الدّفاع** مع كسب الوقت سعيا إلى تحقيق قضاء ناجع في آجال معقولة، **إعداد جدولة ورزنامة** تضبط **طريقة تبادل التقارير بين المحامين** لدى القاضي المقرّر **وزمنها** بتحديد **آجال** لذلك.

❊ تلقّي التّقارير والمُؤيّدات بطلب من القاضي المقرّر :

يتمثّل الأمر في مطالبة المحامين بالإدلاء إمّا بوثائق معيّنة أو توضيحات :

1. المطالبة بالإدلاء بتوضيحات :

يمكن للقاضي المقرّر المطالبة بتوضيحات عند وجود إختلاف مثلا في:

- **إسم الطّالب** بين المؤيدات والعريضة،
- أو **وجود تناقض** بين ما ورد على لسان الطّالب بصفة شخصيّة أثناء التحريرات أو البحث الموطنيّ وبين ما جاء على لسان نائبه بالعريضة والتقارير،
- أو **وجود بعض الغموض وعدم التناسق** بين نائبي الشقّ الواحد خاصّة إذا كانت الدّعوى غير قابلة للتجزئة وتشمل عددا كبيرا من المتقاضين وأخذت حيّزا زمنيّا هامّا،

- وذلك **تفاديا لصدور حكم برفض الدّعوى لأسباب شكليّة** ممّا يجعل دور القاضي المقّرر في طلب التوضيحات أمرا هامّا.

2 **المطالبة بالإدلاء بالوثائق :**

وذلك إمّا :

- **بطلب من القاضي بصفة تلقائيّة** على غرار ما جاء ببعض أحكام القانون بالفصلين 463 أو 465 م إ ع،

- أو **لضرورة إقتضائها** لحسن سير القضيّة كالمطالبة بوثائق ذكرها المحامون بتقاريرهم مع السّهو عن إضافتها بالملفّ،

- أو كحالة **إدلاء أحد الأطراف بمضمون وفاة والمطالبة بإدخال الورثة دون الإدلاء بحجّة الوفاة.**

> ويمكن أن تكون المطالبة بالإدلاء بوثائق بطلب من أحد المتداعيين ومثال ذلك مطالبة ورثة مؤمّن بإدخال البنوك أو مؤسسات التأمين مع مطالبتهم بعقد تأمين مورثهم.

الفقرة الثانية : ماهيّة المؤيّدات أو الوثائق المطالب بها ؟

لا يمكن للقاضي المقرّر أن يطالب بأيّة وثيقة مهما كانت قيمتها بالنّسبة للدعوى إذ أنّه:

- **لا يستساغ أن يطالب إلاّ بالوثائق والمؤيّدات التكميليّة والإضافيّة،**

- **ولا يستساغ أن يطالب مثلا بوثيقة تمثّل سند الدّعوى** كالمطالبة

بالإدلاء بمحضر جلسة في إطار دعوى بطلان محضر جلسة بإعتبار وإنّ ذلك من شأنه أن يعكس القاعدة المتعلّقة بحمل الإثبات على الأطراف رأسا على عقب إذ لا يمكن المطالبة بالإدلاء بوثائق في دعوى مجرّدة لا تستند إلى أدلّة،

- بحيث يضحّى بذلك **القاضي هو الّذي يقيم الحجّة للطرف القائم بالدعوى ويفقد حياده وينحاز لأحد أطراف التداعي.**

الفقرة الثالثة : ما هيّة جدوى المطالبة بالوثائق والتوضيحات ؟

يمكن للقاضي المقرّر في إطار تقديم **وثائق أو مؤيدات تفتقد إلى موجباتها الشكليّة** على غرار عدم تسجيل عقد بالقباضة الماليّة، أن **يطالب الأطراف بإصلاح ما وجد فيها من إخلالات شكليّة.**

ويساهم هذا الأمر في **الفصل الحقيقيّ للقضايا** على إعتبار:

- وأنّ **رفض الدّعوى للتّقاعس** عن الإدلاء بوثائق أو لعدم إتمام الموجبات الشّكليّة لبعض العقود مثلا **لا يضع حدّا للخصومة،**

- إنّما **يجعل الخصومة تنقطع وقتيّا لترتدّ مرّة أخرى وتعود للدّائرة،** وفي ذلك مضيعة للوقت للمحكمة من إطار قائم عليها ومجهود ومال ومضيعة لوقت المتقاضي وهو أمر يوشك أن يهدر الحقّ أصلا.

وأخيرا، فإنّه في **حالة رفض أو تقاعس الطّرف أو المحامي عن الإدلاء بما طلب منه:**

- فإنّ القاضي المقرّر **لا يتوقّف** على ذلك،
- **ويسجّل بتقريره تقاعسه**،
- **ويواصل** أعماله الإستقرائية.

المبْحثُ السّابِع: اليمين الحاسمة :

إقتضى الفصل 27 م م م ت أنّه يتولى القاضي المقرّر تهيئة القضيّة للحكم:

- بتلقي التقارير.
- بإجراء الابحاث، بما في ذلك توجيه اليمين الحاسمة.

> واليمين الحاسمة كما دلّ عليه إسمها تحسم النّزاع على نحو مقتضاه أن تفصل المحكمة في الدعوى طبق نتيجة اليمين فإن أدّاها المدعى عليه على براءة ذمته قضي بعدم سماع دعوى خصمه وإن أدّاها المدعي على صدق دعواه قضي له بما طلب في الدعوى.

❊ من يوجّه اليمين الحاسمة؟

يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة على خصمه فيما هو محمول عليه إثباته:

- **فتعفيه اليمين من عبء الإثبات** (الفصل 492 م إ ع)،

- وتوجيه اليمين الحاسمة **عمل من أعمال التّصرّف**،

- ولذا يجب أن تتوفر فيمن وجّهها **أهليّة التّصرّف** فلا يكون قاصرا ولا محجورا عليه.

إذا كان موجّه اليمين وكيلا:

- **فيجب أن ينصّ عقد الوكالة على تخويله** توجيه اليمين الحاسمة،

- **والتوكيل العام أو التوكيل المفوّض لا يكفي** (الفصل 1120 م إ ع)،

- ويمكن **للمحامي أن يوجّه اليمين الحاسمة على خصم موكّله** إذا ما كان **حاملا لتوكيل خاصّ** في الغرض.

في صورة **حضور الوكيل أو المحامي** لتوجيه اليمين الحاسمة:

- يجب **على القاضي المقرّر أن يضمن بمحضر الجلسة ما يفيد الإطّلاع على كتب التوكيل**،

- وعليه أن يحرص على **إضافة نسخة قانونية منه** في ملف القضية.

❊ على من توجّه اليمين الحاسمة؟

لا توجّه اليمين الحاسمة إلاّ على:

- من كان **خصما أصليّا** في الدعوى،

- **فلا توجه مثلا على وكيل المطلوب** ولا توجّه أيضا **على من حلّ محلّ أحد الأطراف** بوجه من أوجه الحلول القانونيّة (المشتري

الّـذي حـلّ محـلّ البائـع، دائـن الدائـن إذا كان يمـارس الدّعـوى غيـر المباشـرة...).

يجب أن تتوفّر فيمن وجّهت عليه اليمين الحاسمة أهليّة التّصرّف في الحقّ موضوع اليمين:

- علـى تقديـر أنّ مـن وجّهـت عليـه اليمـين **يجوز له قبلها** علـى مـن وجّههـا عليـه،
- كما يجوز له **قبول أدائها**،
- وكلّ ذلك **من أعمال التّصرّف**،
- ولذلك **لا توجّه اليمين الحاسمة على المحجور عليه أو فاقد الأهليّة**،
- **ولكن يجوز توجيهها على وليّ القاصر أو المقدّم على المحجور عليه** إذا تعلّقت اليمين **بعمل باشره** ذلك الوليّ أو المقدّم **بصفة شخصيّة**.

ويجب أن تكون **الواقعة أو التّصرّف موضوع اليمين** متعلّقة **بشخص من وجّهت عليه** تلك اليمين.

وأمّـا **إذا تعلّقت بوقائع لا تتعلّق بشخصه** فإنّه يؤدي اليمـين **على عدم علمه** بتلك الوقائع.

*هل يمكن توجيه اليمين الحاسمة على الذّات المعنويّة؟

نعم، هذا جائز:

- فإذا كان الخصم **ذاتا معنويّة** وجّهت اليمين **على من يمثّلها قانونا** بحسب طبيعة الذّات المعنويّة ونوعها،

– فإذا كان التّصرّف أو الواقعة **متعلّقة بممثّل الذّات المعنويّة شخصيّا أدّاها وفق الصيغة المعتادة**،

– وإذا ما كانت الواقعة **لم يباشرها بصفة شخصية يحلف على نفي علمه بها** (مثال : إذا ما تعلق الأمر بواقعة طرد من مركز العمل فإنّ الممثّل القانوني للذّات المعنوية **يقسم على أنّه لم يطرد الأجير** من عمله إذا ما نسب له المدّعي وهو العامل واقعة الطرد بصفة شخصيّة ؛ وأمّا إذا لم يباشر تلك الواقعة بصفة شخصيّة **فيقسم على أنّه لا علم له بحصول الطرد**...).

> على القاضي المقرّر أن يحرص على تضمين موقف الخصم من اليمين الموجهة عليه قبولا أو ردّا بمحضر الجلسة. ذلك أن من قبل أداء اليمين لم يعدّ له الحقّ في ردّها ومن وجّه اليمين الحاسمة وقبل خصمه بأدائها لم يعد له الحقّ في الرجوع في توجيهها.

السُّؤال : هل يمكن توجّه اليمين الحاسمة على الورثة بخصوص واقعة أو تصرف ينسب لمورثهم ؟

نعم، يمكن توجيه اليمين الحاسمة على الورثة:

– ولكن في هذه الصّورة فإنّ اليمين **لا تنصب على ثبوت الحقّ أو نفيه في ذاته**،

– ولكن مناط اليمين يكون **حصول علمهم أو نفي علمهم بالواقعة أو التصرف الّذي نسب لمورّثهم**: الفصل 498 م إ ع (مثال : إذا تعلّقت

الدّعوى بدين عمّرت به ذمّة مورّثهم فإنّهم يقسمون على أنّهم لا يعلمون بتعمير ذمّة مورّثهم بذلك الدين).

إذا وجّهت اليمين الحاسمة على الورثة يجب أن يحرص القاضي المقرّر على تلقّي موقف كلّ واحد من الورثة من أداء اليمين ويضمّنه بالمحضر.

فمن قبل من الورثة بأدائها وجّهت عليه ومن قام بقلبها على موجّهها قلبت اليمين عليه في حدود مناب الوارث:

- ذلك أنّ **من أدّى اليمين من الورثة** أصبحت اليمين **حجّة له**،
- و**من قلبها فأدّاها خصمه** أصبحت اليمين **حجّة عليه**،
- وكذلك **من قبِلَهَا ونكّل عن أدائها** كل ذلك **في حدود مناب الوارث**.

ملاحظة : في كل الأحوال لا تؤدّى اليمين بالوكالة فلا يؤدّي أحد يمين وكالة على طرف آخر.

❊ متى توجه اليمين الحاسمة؟

جاء بالفصل 497 م إ ع أنّه:

«يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنّزاع **في كلّ دعوى مطلقا وفي كلّ درجة من التقاضي** ولو لم يكن هناك بداية حجّة لإثبات المطلب أو الدّفع الموجّه فيهما اليمين».

ليس هناك طور في القضيّة لا يجوز بعده توجيه اليمين الحاسمة.

فيمكن توجيهها **بعد تقديم أوجه إثبات أخرى أو حتّى إجراء إختبارات:**

- ولكن **يجوز تقديم مؤيّدات بعد توجيه اليمين الحاسمة،**
- **فمن وجّه اليمين الحاسمة يحمل على أنّه ترك بقيّة وجوه البيّنة.**

❊ موضوع اليمين :

عندما **يتلقّى القاضي المقرّر** توجيه اليمين **يتحرّى موضوعها:**

- فتكون **متعلّقة بشخص الموجّهة عليه،**
- وأن تكون **متعلّقة بوقائع أساسيّة ومنتجة في الدّعوى،**
- وإذا **وجّهت اليمين عليه عن فعل غيره** فتكون اليمين **منصّبة على نفي علمه** بتلك الواقعة.

يراقب القاضي المقرّر أيضا مدى **إحترام اليمين الحاسمة لمقتضيات** الفصل 500 م إ ع:

- فإذا كانت يمين تهمة رفض توجيهها،
- وإذا كانت متعلقة بوقائع غير منتجة في الدّعوى كذلك،
- أو كان موضوعها مخالفا للنظام العامّ،

- أو للأخلاق الحميدة،
- أو كانت متعلّقة بأمر إتّصل به القضاء.

ويكون على القاضي المقرّر تنبيه الأطراف إلى عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة حتّى يتمكّن من وجهها إلى السعي في إعداد أوجه إثبات أخرى.

❊ صيغة اليمين:

القاعدة أنّ من وجّه اليمين الحاسمة هو الّذي يحدّد مناطها وصيغتها الّتي يجب أن تكون **واضحة ودقيقة.**

فتحدّد الواقعة المراد توجيه اليمين بشأنها بحيث يكون **من وجّهت عليه اليمين على بيّنة** بوجه **لا يحتمل اللّبس** على ما هو مطلوب منه أداء اليمين بشأنه.

❊ هل يمكن للقاضي المقرّر أن يعدّل صيغة اليمين؟

نعم، إذا قرّر القاضي المقرّر أنّ الصّيغة الّتي وضعها موجّه اليمين **غير دقيقة أو غير واضحة** فله أن يتدخّل:

- **فيعدّل من عباراتها أو بضرب مرماها،**
- **ثمّ يعرض الصيغة المعدّلة على من يروم توجيه اليمين الحاسمة على خصمه،**
- **فإذا ما قبل الصّيغة المعدّلة وجّهت اليمين حينئذ على خصمه.**

❊ كيف يتم تحرير مأموريّة اليمين؟

قبل تحرير مأموريّة اليمين يقوم القاضي المقرّر **بتحديد موقف الأطراف** من اليمين **وتضمين ذلك بمحضر الجلسة** وإثرها هناك **فرضيّتان**:

الفرضيّة الأولى: أن يمتنع من وجّهت عليه اليمين الحاسمة عن أدائها أو قلبها متمسّكا بعدم صحّة توجيه اليمين:

- سواء لصدورها عن غير ذي صفة،

- أو لمخالفتها لصورة من صور الفصل 500 م إ ع،

- وهنا يجدر بالقاضي المقرّر **إحالة الأمر على الدائرة** للبتّ في قبول توجيه اليمين من عدمه،

- على أن **تحال القضيّة إثرها على القاضي المقرّر مجدّدا** لتحرير مأموريّة اليمين.

الفرضية الثانية: أن يقبل من وجّهت عليه اليمين أدائها أو بقلبها على موجّهها وهنا **يقوم القاضي المقرّر بتحرير مأموريّة اليمين.**

> ليس هناك صيغة معيّنة للقسم ولكن على مأموريّة اليمين أن تحدّد لفظ القسم مع مراعاة ديانة من سيقسم.

ويجب أن تحتوي مأموريّة اليمين على:

- **الصّيغة الّتي إتّفق عليها الأطراف** لآداءها،

– ويُسْتَحْسَنُ الإبتعاد عن الصيغ العامّة نحو «تحليف المدّعي على صدق دعواه ...» أو «تحليف المدّعى عليه براءة الذّمة...».

كما تعيّن المأموريّة :

- مكان أداء اليمين،
- مع مراعاة ديانة الّذي يؤدّي اليمين.
- عدل الإشهاد المكلّف بتنفيذ المأموريّة.
- الطّرف الّذي عليه بذل المصاريف.

المبحث الثامن: إشْكالات إضافيّة قدْ تعترِض عمل القاضِي المُقرّر والحلول المُقْترحة:

حالة وُجود إنابات جدِيدة بالملفّ الّذي تعهّد به القاضِي المكلّف:

بتفْعِيل القاضِي المُقرّر يغِيّب دوْر كاتب الدّائرة المدنِيّة بدوْره التّقْلِيديّ:

- إذ **يُصْبِح الملفّ بيد القاضِي المُقرّر**،
- ويُضْحِي **طلب نسْخ الوثائق** أو **الإطلاّع بمكْتب القاضِي المُقرّر**،
- ولذلك فإنّ الحلّ **لنشْر أعْداد القضايا الّتي تكفّل بها كُلّ قاض مُقرّر بجدْول وبرُزْنامة تُنْشر للعُموم** (ببهْو المحْكمة القريبة من شبّاك الدّائرة المدنِيّة مثلا...)،
- من شأْنه أن **يُسهّل إجْراءات الإطّلاع ويُخفّف الضّغط على شبابِيك الكتابة** على إعتبار وأنّ المحامِي أو كاتبه يبْقى بصدد انتظار دوْره أمام شبّاك الدّائرة المدنِيّة للاطلاع على الملفّ وتارِيخ الجلْسة لإعْلام نِيابته،
- بيْنما يكون من الأسْهل **الإطّلاع على الرّزْنامة** الّتي يقع فِيها **الإعْلام بعدد القضايا المحالة على القضاة المُقرّرين ومواعِيد مُقابلتهم وأسْمائهم**،
- بما يجْعل **الإطّلاع على الملفّات** يقع **بمكْتب القاضِي المقرّر** وتجنّب إنتظار نشْر القضِيّة للإعْلام على النّيابات الجدِيدة الّتي **يكْفِي أنْ تكون معْرُوضة على الخصْم وتقْدِيمها للقاضِي المُقرّر** وبالتّالِي

تقْديم تقارير وممارسة حقّ الدّفاع دُون إنتظار دُخول الملفّ للجلْسة أمام المحْكمة بتركيبته المجْلسيّة.

يُعدّ الرّزْنامة كاتب الجلْسة الّذي يقُوم **بتحْيينها** كُلّما قام بتوْزيع الملفّات المُحالة عل القاضي المُقرّر.

الرّزْنامة المُقْترحة:

عدد القضيّة	موْضُوع القضيّة	الأطْراف	القاضي المقرّر	عدد المكْتب	تاريخ تلقّي التّقارير	تاريخ إحالة الملفّ على المجْلس	أسْماء المحامين
6580	استحقاق	1..... 2.....	السيّد(ة)....	25	2017/10/21	2017/11/07	الأساتذ(ة):.... .....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

صُعُوبة في تحْرير التّقارير المحْمُولة على القاضي المُقرّر طبق الفقْرة الأخيرة من الفصْل 87 م م م ت:

إلى جانب **تلْخيص الأحْكام** يكُون **القاضي المقرّر مُطالبا بتحْرير تقْرير يُضمّن فيه جُمْلة أعْماله** التي قام بها خلال الفتْرة التي عُهّد خلالها بالملفّ، بما يُصْبح أحْيانا عبْئا ثقيلا إضافة إلى العمل اليوْميّ والمُفاوضة بما يتّجه معه إيجاد حلّ لتسْهيل تحْرير التّقارير والتلْخيص.

يكْفِي أنْ يقوم كُلّ مُتداخل خلال تلْك الفتْرة بتوْفِير ما قام به **على حامل ورقِيّ وآخر إلكْترُونِيّ**:

- فيقُوم **الخبير** بإنْهاء أعْماله **بوثيقة مكْتُوبة وعلى قُرْص مضْغُوط أو غيره** من الوسائل الإلكْترُونِيّة،
- وكذلك بالنّسْبة **لتقارير المُحامين**،
- **بما يجْعل أمْر تجْمِيع تلْك المعْلُومات والتّقارير بواسطة الحاسُوب أسْهل بكثير وأسْرع** وهو أمْر يفْترض دُون شكّ توْفِير بعْض الآلِيّات التي قدْ تُساهِم في الإرتقاء بالعمل القضائِيّ كيْفا وكمّا.

هل يقوم القاضي المقرر بتحديد موْقفه في تقْريره؟

خِلافا للقاضِي المُقرّر بالمادّة العقارِيّة والّذي يُعْتبر خُطّة ويتوجّب عليْه إبْداء رأيه بما يجْعله مُلْزما بعدم المشاركة في المفاوضة:

- فإنّ **القاضي المقرّر في المادّة المدنِيّة لا يُبْدِي رأْيه بتقْرِيره الختامِيّ** عملا بمُقْتضيات الفصْل 87 م م م ت،
- بما يجْعله **قادِرا على المُشاركة في المُفاوضة**،
- بل بما يجْعله **الأقْدر** على المُشاركة في المُفاوضة بإعتباره **الأعْلم بأوْراق الملفّ** وبإعتباره **عنْد تحْرِير التّقْرِير قد مهّد تلْخِيص القضيّة** بما يُسهّل أعْماله من حيث المُفاوضة والتّلْخِيص.

تنويه:

1- إنّ هذا العمل بشري وثمرة لتجربة مُتواضعة في القضاء ككلّ وفي ممارسة القاضي المُقرّر بصفة خاصّة بالمحاكم الابتدائية النموذجيّة لبرنامج تحسين إدارة المحاكم لتفعيل مؤسسة القاضي المُقرّر والذي كان موضوع نقاش من اللّجنة المُشرفة على مشروع هذا الدّليل الخاص بهذه المؤسسة، وذلك بالمساهمة الفعّالة من رُؤساء وقضاة المحاكم الإبتدائية بأريانة، بنزرت، تُوزر، سُوسة 2 والكاف.

2- يهمّ هذا الدّليل بالأساس القاضي المُقرّر بالمادّة المدنيّة والتّجاريّة إلاّ أنّه لا شيءٌ يمنع من تعميمه على القضاة المُقرّرين في الدّوائر الأخرى بما لا يتعارض مع مادّتهم على غرار دائرة الأحوال الشّخصيّة والدّائرة الجبائيّة مع الأخذ بعين الاعتبار لخُصُوصيّة المادّة والنُّصُوص الخاصّة المنظّمة لها.

3- هذا الدّليل بعيد عن التنظير والمُغالاة في سرد المواقف الفقهيّة الأكاديميّة على إعتبار وأنّه نابع من الواقع العمليّ لتجربة القاضي المُقرّر.

4- لا يسع المجال بالتّالي إلى التّعريف بالقاضي المقرّر وأهميّته إلاّ أنّه ينبغي في النّهاية تذكير كُلّ قاض مُطّلع على هذا الدّليل أنّه في حالة إنجاح مُؤسّسة القاضي المُقرّر ففي ذلك طريقة لتخفيف عدد الملفّات بالدّائرة بهيئتها المجلسيّة وكذلك لتقليص الزّمن الذي كان يستغرقه الطّور التّحضيريّ من تبادل التّقارير وغيره ولتخفيف

العبْء على رئِيس الدّائرة في تسْيير الجلسات وللتّخْفِيف أيْضا على المُحامين الحاضرين بقاعات الجلسات لساعات لا لشَيء إلاّ للتمسّك أو لطلب إنتظار نتيجة الإخْتِبار علاوة على أنّ في إنْجاح مؤسّسة القاضِي المُقرّر رأفةٌ بالمُتقاضِي وتحْقِيق لقضاء جيّد في أجل معْقُول والله المُعِين./.

الملاحق

1. نماذج عن أحكام تحضيرية:

- نموذج عن حكم تحضيري في التحرير على الأطراف
- نموذج عن حكم تحضيري في تلقي البيّنة
- نموذج عن مأموريّة إختبار
- نماذج عن قرارات التوجّهات العينيّة أو الأبحاث الموطنيّة

2. أمْثِلة عمليّة عن تقارير وأحْكام تّحْضِيريّة ومأْمُورِيّات محرّرة بواسِطة القاضِي المقرّر:

- أمْثِلة عن تقارِير محرّرة بواسِطة القاضِي المقرّر طبق الفصْل 87 م م م ت
- أمْثلة عن الأحْكام التّحْضِيريّة
- أمْثلة عن مأْمُورِيّات اختبار

1 - نماذج عن أحكام تحضيريّة :

- **نموذج عن حكم تحضيري في التحرير على الأطراف :**

يصدر القاضي المقرّر المتعهّد بالملفّ على معْنى الفصْل 85 م م م ت قرارا في التّحْرير على أطْراف التّداعي وعادة يكون القرار على هذا النّحْو:

الحمْد للّه، قرّرنا نحْن القاضي المقرّر بالقضيّة عـ.....ـدد السيّد(ة) «.....» بتاريخ ..... التّحْرير على طرفيْ التّداعي «.....» و.....» وذلك بواسطتنا (أو بواسطة القاضي .....) صبيحة ..... على السّاعة ..... بالمكْتب عدد ..... وعلى نائبيْ الطّرفيْن إعْلام منوّبيْهما والسّعْي في تنْفيذ الحكم التّحْضيريّ.

في حالة وقع التعهّد على معْنى الفصْل 86 م م م ت فإنّ القرار يكون كالآتي:

الحمْد للّه وبجلْسة ..... قرّرت المحْكمة تأْخير القضيّة لجلْسة ..... للتّحْرير على طرفيْ التّداعي بواسطة القاضي المقرّر السيّد(ة) «.....» على أنْ يقع ذلك صبيحة ..... على السّاعة ..... بالمكْتب عدد ..... وعلى نائبيْ الطّرفيْن إعْلام منوّبيْهما والسّعْي في تنْفيذ الحكم التّحْضيري.

ويقعُ تحْرير محْضر في السّماع في الغرض يخْضعُ لشكْليّات مُعيّنة كذكْر التّاريخ والقاضي الذي تلقّى التّصْريحات وهويّة الأطْراف إلخ... ويكون عادة كالآتي:

«الحمْد للّه،

حضرنا لدينا نحْن القاضِي المقرّر السيّد(ة) « .....» بالقضيّة عدد ..... (ويُضاف لذلك إن كان تعهّد القاضِي المقرّر بموجب الفصْل 86 م م م ت) تنْفيذا للحكم التّحْضيريّ الصّادِر عن الدّائرة ..... بالمحْكمة الابتدائية بِـ..... والقاضِي بالتّحْرِير على طريقْ التّداعِي وذلك بتارِيخ ..... بالمكْتب عدد .....)،

وبتارِيخه وساعته ومكانه حضر لدينْا كُلّ من:

1 - السيد(ة) ..... صاحب بطاقة تعْرِيف وطنيّة عدد ..... الصّادرة في ..... بصفته مدّع.

2 - السيد(ة).....صاحب بطاقة تعْرِيف وطنيّة عدد.....الصّادرة في.....بصفته مدّعى عليْه.

وحيْثُ بالتّحْرِير على المدْعوّ .....

وحيْث بمزِيد التّحْرِير عليْه وسُؤالِه حوْل نقاط الإخْتلاف المُتمثّلة في ..... لاحظ.....

وحيْثُ بالتّحْرِير على المدْعوّ السّيد(ة) .....

وحيْث بمزِيد التّحْرِير عليْه وسُؤالِه حوْل نقاط الإخْتلاف المُتمثّلة في ..... لاحظ.....

وعلى إثْر التّلاوة والمصادقة أمضيا (أو بصمَا) وأمضينا أو إمتنعا على الإمضاء

إمْضاء القاضي المقرّر **إمْضاء المدّعِي** **إمْضاء المُدّعى عليْه**

- **نموذج عن حكم تحضيري في تلقي البيّنة:**

يتّخذ القاضي المقرّر قراراً في سماع البيّنة على معنى الفصل 85 م م م ت.

يجب على القاضي المقرّر صلب الحكم التحضيري تحديد اليوم والساعة والمكان الذي سيقع فيه تلقي البيّنة ويكون القرار عادة على النحو التّالي:

الحمد لله،

قررّنا نحن القاضي المقرّر بالقضية عـــــدد.... السيد(ة) «.....» بتاريخ ..... تلقي بيّنة (المدعي/المدعى عليه.....) (يمكن إضافة المتمثلة في المدعوّ السّيد(ة).....) وذلك بواسطتنا (أو بواسطة القاضي السّيد(ة).....) صبيحة ..... على الساعة..... بالمكتب عدد..... وعلى نائبي الطرفين إعلام منوّبهما بالموعد والسعي في تنفيذ الحكم التحضيري.

في حالة وقع التعهّد على معنى الفصل 86 م م م ت فإن الحكم يحرّره أعضاء المجلس.

الحمد لله،

وبجلسة..... قرّرت المحكمة تأخير القضية عدد.....

لجلسة..... لتلقّي بيّنة (المدّعي ...../المدّعى عليه.....)

يمكن إضافة المتمثلة في المدعوّ: .....) بواسطة القاضي المقرّر

السيد(ة) «.....» على أن يقع ذلك صبيحة.....

على الساعة..... بالمكتب عدد..... وعلى نائبي

الطرفين إعلامهما والسّعي في تنفيذ الحكم التحضيري.

❊ نموذج لتلقّي البيّنة :

حضر لدينا نحن القاضي المقرر السيد(ة) «.....»

بالقضية عدد.....

تنفيذا للحكم التحضيري الصادر عن الدائرة..... بالمحكمة

الإبتدائية بـ..... والقاضي بتلقّي بيّنة.....

والمدّعو..... وذلك بتاريخ..... بالمكتب

عدد.....،

ان كان تعهّد القاضي المقرر بموجب الفصل 86 من م م م ت.

وبتاريخه وساعته ومكانه حضر لدينا كلّ من:

1 – السّيد (ة)..... صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية

عدد..... الصادرة في ..... بصفته مدّع وأحضر بيّنته

المتمثّلة في السّيد (ة)..... صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية

عدد ..... الصادرة في.....

2 – السّيد (ة)..... صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية عدد..... الصادرة في..... بصفته مدّعى عليه وأحضر بيّنته المتمثّلة في السّيد (ة) ..... صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية عدد..... الصادرة في.....

أو عند تغيّب أحد المذكورين سابقا: يسجّل عدم حضوره وعدم احضار البيّنة وتعذّر تنفيذ الحكم التحضيري أو القرار الصادر عنّا في خصوص ذلك.....

رغم المناداة عليه طيلة الفترة الإدارية ببهو المحكمة أو بالساعة المعينة لتلقي البينة.

وبالتحرير على المدعو السّيد (ة).....بعد تحذيره مغبّة الشهادة زورا، وبعد عرضه على القوادح وسلامته منها.....

أو بعد عرضه على القوادح وتبيّن أنه قريب للمدعي تحديد الدرجة أو عامل أو له ضغينة مع المطلوب السّيد (ة)..... (وهو أمر صادق عليه المدعي..... أو عارضه.....) في خصوص دعوى الحال أنه بلغ إلى علمه .....باعتباره جار بالسكنى/ مارّ بالمكان/عامل بمكان الواقعة.....

وحيث بمزيد التحرير عليه وسؤاله حول.....

وعلى إثر التلاوة والمصادقة أمضى وأمضينا صادقنا وصادقوا وأمضينا وأمضوا

إمضاء القاضي المقرر **إمضاء الشاهد**

- **نموذج عن مأموريّة إختبار:**

نمـــوذج مأموريّة (مثال: في رفع مضرّة)

المحكمة الابتدائية بـ.....

الدائرة المدنية

قضية عدد.....

جلسة.....

مأموريـــة إختبـــار

من القاضـي المقـرر السـيد(ة) « .....» المكلـف(ة) بتقريـر القضيـة ذات العـدد يمنـاه

الـى السـيد(ة) « .....» الخبيـر(ة) العدلـي(ة) لـدى المحاكم المختـصّ(ة) في:

عنوانه:.....الهاتف:.....

أطـراف الدعـوى

المدعي: السّيد(ة).....

نائبه: الأستاذ(ة).....

من جهة

والمدعى عليه:

السّيد(ة).....

من جهة أخرى

موضوع الدّعوى.....

يعرض المدّعي بواسطة نائبه أنّه يملك جميع العقار المسمى «.....» موضوع الرّسم العقاري..... والمتمثل في.....

وقد عمّد المطلوب إلى إقامة أحداثات تمثّلت في:

.....

وهو ما تسبّب في مضرّة للمدّعي الأمر الذي جعله يقوم بقضية الحال طالبا الإذن تحضيريا بتكليف خبير للتوجّه لعقار التّداعي ومعاينته وتشخيص المضرّة ثمّ الإذن برفعها على ضوء ذلك في ظرف .....

وحيث إقتضى حسن سير القضية إنتدابكم وتكليفكم بما يلي:

1 – إستدعاء طرفي التّداعي طبق القانون لحضور عملية الاختبار.

2 – التوجّه الى العقار محلّ التّداعي ومعاينته وتشخيصه وتطبيق مؤيدات الطرفين عليهما... وتسجيل تصريحاتهما.

3 – معاينة ما أحدثه المدّعى عليه من إحداثات في العقار التّابع له والملاصق لعقار المدّعي والتي قد تكون السبب في الأضرار المتداعى في شأنها من كشف وغيره...

4 – بيان ما نتج عنها من مضرّة بالمدّعي أن وجدت مع تأكيد العلاقة السببيّة كبيان كيفية رفعها أشغالا وكلفة ومدّة.

5 – تحرير تقرير مفصّل في جميع أعمالكم مع مثال هندسي وصور شمسيّة توضيحيّة على حامل ورقي وآخر إلكتروني (قرص) ينهى إلى كتابة المحكمة في أجل أقصاه يوم.....

ومصاريف الإختبار يتحمّلها المدّعي وتعجّل منها .....على الحساب

حرّر في.....

القاضي المقرر السيد(ة) «.....»

.....

ملاحظات تخصّ الخبير:

المرغوب إعلام المحكمة عن كل سبب يحول دون إنجاز المأمورية في أجلها بطريقة تترك أثرا كتابيا.

- **نموذج عن قرارات التّوجهات العينيّة أو الأبحاث الموطنيّة :**

كيْف يُصاغُ قرار التوجُّه؟

يكون القرار عادّة مُصاغا على هذه الشّاكِلة:

– في صُورة تعهّد القاضِي المُقرّر على معْنى الفصْل 85 م م م ت:

الحمْد للّه، قرّرْنا نحْن القاضي المُقرّر السيّد(ة) «.....» بالقضيّة عدد..... التوجّه لعيْن المكان (لمحلّ النّزاع لمحلّ التّداعي.....) لإجْراء بحْث موْطني (استحقاقي/ أو لمُعاينة المضرّة المتداعى في شأنها.....) صُحْبة الخبير(ة) المختص في: السيّد(ة)..... وذلك صبيحة يوم ..... وعلى الأطْراف إحْضار بيّنتيْهما وعنْد الإقتضاء مؤيّداتهما بتاريخه ومكانه وعلى نائب المدّعي الإدْلاء بما يُفيد أداء معلوم التّوجّه وتعجيل مبلغ .....دينارا على الحساب من أجرة الخبير(ة) لقاء التوجّه.

- في صُورة تعهّد القاضي المُقرّر على معْنى الفصْل 86 م م م ت:

الحمْد للّه، قرّرْت المحْكمة تأْخير القضيّة لجلْسة..... والإذْن بالتوجّه لعيْن المكان (لمحلّ النّزاع لمحلّ التّداعي.....) لإجْراء بحْث موْطني (استحقاقي/ أو لمُعاينة المضرّة المتداعى في شأنها.....) بواسطة القاضي المقرّر السيّد(ة) «.....» صُحْبة الخبير(ة) في (البناء/ الفلاحة.....) السيّد(ة)..... وذلك صبيحة يوم..... وعلى الأطْراف إحْضار بيّنتيْهما وعنْد الاقتضاء مؤيّداتهما بتاريخه ومكانه وعلى نائب المدّعي الإدلاء بما يفيد أداء معلوم التوجّه وتعجيل مبلغ ..... دينارا على الحساب من أجرة الخبير(ة) لقاء التوجّه.

نموذج تقرير محضر البحث الموطني:

يقع تحرير تقرير التوجّه كالتّالي:

الحمد لله،

بتاريخ ..... وعلى السّاعة .....

حضرنا نحن القاضي المقرّر بمكتبنا عدد .....

وحضر لدينا الخبير(ة) المنتدب(ة) السّيد(ة) .....

وتنفيذا للحكم التحضيري الصادر عن الدائرة بالمحكمة الإبتدائية بـ..... والقاضي بالتوجه إلى محلّ التداعي لإجراء بحث ..... صحبة الخبير(ة) المنتدب(ة) السّيد(ة)..... وذلك بتاريخ ..... (إن كان تعهّد القاضي المقرّر بموجب الفصل 86 م م م ت).

وتوجّهنا لمحلّ التّداعي المشخّص بعريضة الدّعوى،

وبمكانه ألفينا بإنتظارنا كلّ من:

1 - السّيد(ة).....صاحب(ة) بطاقة تعريف وطنية عدد ..... الصّادرة في ..... بصفته مدّع وأحضر بيّنته المتمثّلة في السّيد(ة).....

2 - السّيد(ة) ..... صاحب(ة) بطاقة تعريف وطنية عدد ..... الصّادرة في ..... بصفته مدّع وأحضر بيّنته المتمثّلة في السّيد(ة).....

وبطوافنا بمحل التّداعي المتمثّل في .....

و الكائن ب.....

والذي يحدّه شرقا ..... غربا ..... شمالا ..... جنوبا .....

عاينا وجود .....

وبالتّحرير على المدّعي المدعوّ ..... في خصوص دعواه أفاد .. ..

وبالتّحرير على المدّعى عليه المدعوّ ..... في خصوص جوابه عن الدّعوى أفاد .....

وبالتّحرير على المدعوّ السّيد(ة) ..... بعد تحذيره مغبّة الشّهادة زورا وبعد عرضه على القوادح وسلامه منها.

أو بعد عرضه على القوادح وتبيّن أنّه قريب للمدّعي درجة أو عامل أو له ضغينة مع المطلوب ..... (وهو أمر صادق عليه المدّعي ..... أو عارضه .....)

في خصوص دعوى الحال أفاد أنّه بلغ إلى علمه ..... بإعتباره جار بالسّكنى / مارّ بالمكان / عامل بمكان الواقعة .....

وحيث بمزيد التّحرير عليه وسؤاله حول .....

وبالتّحرير على المدعوّ السّيد(ة)..... بعد تحذيره مغبّة الشّهادة زورا و بعد عرضه على القوادح وسلامه منها.

أو بعد عرضه على القوادح وتبيّن أنّه قريب للمدّعي درجة أو عامل أو له ضغينة مع المطلوب ..... (وهو أمر صادق عليه المدّعي ..... أو عارضه .....)

في خصوص دعوى الحال أفاد أنّه بلغ إلى علمه ..... بإعتباره جار بالسّكنى / مارّ بالمكان / عامل بمكان الواقعة .....

وحيث بمزيد التّحرير عليه وسؤاله حول .....

وعلى إثر المعاينة والتّحرير على أطراف التّداعي وتلقّي بيّنتهم نعهد للخبير المنتدب بمهمّة تطبيق المؤيّدات المتمثّلة في: .....

.....

مع تحديد إن كان الأطراف قد أضافوا مؤيّدات غير مظروفة بالملفّ أثناء البحث الوطنيّ خاصّة إذا لم يكونوا ممثّلين بمحامين.

يمكن إضافة طلبات أخرى وقع التّنازع حولها أثناء التّحرير أو في التّقارير المضافة.

وعلى إثر التّلاوة صادقنا وأمضينا وأمضوا (أو بصموا).

إمضاء الشاهد **إمضاء الأطراف** **إمضاء القاضي المقرّر**

2 – أمْثلة عملية عن تقارير وأحْكام التّحْضيريّة ومأْمُوريّات محرّرة بواسطة القاضي المقرّر:

- **أمْثلة عن تقارير محرّرة بواسطة القاضي المقرّر طبق الفصْل 87 م م م ت**

الجمهورية التونسية
وزارة العـــدل
باسم الشّعْب
المحكمة الإبتدائية ب.....
عدد القضية: .....
بتاريخ.....
القاضي المُقرّر: السيّد(ة) «.....».

الحمد لله وحده

تـــقْريـــر

حضرنا نحْن القاضي المقرّر بالقضيّة المبيّنة أعْلاه السيّد(ة) «.....» بمكتبنا تنْفيذا للحكم التّحْضيريّ الصّادر عن المحْكمة الإبْتدائيّة ..... والقاضي نصُّهُ بتكْليف القاضي المقرّر السيّد(ة) «.....» بتهْيئة القضيّة للفصْل وتخْويلها للغرض ما يراه من وسائل وأحْكام تحْضيريّة وتحْرير تقْرير في نتيجة أعْماله يُنْهي إلى كتابة المحْكمة قبْل موْعد الجلْسة،

وللغرض وعملا بمُقْتضيات الفصْل 87 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة الذي جاء به يتولى القاضي المقرر تهيئة القضية للحكم:

– بتلقي التقارير والمؤيدات من المحامين ومطالبتهم بما يراه لازما من الإيضاحات والوثائق الإضافية.

- بإجراء الأبحاث التي يستوجبها سيرها بسماع الطرفين شخصيا وضبط نقاط الخلاف بينهما وسماع البيّنات وتلقي ما لكل منهما من المؤيدات بما في ذلك توجيه اليمين الحاسمة.

- وإتمام التوجهات على العين والإذن بإجراء الاختبارات واتخاذ القرارات المتعلقة بالجوانب الشكلية التي لا تأثير لها على موضوع الدعوى.

- وله عند الاقتضاء التغيير والعدول عما قرر إجراءه وأذن باتخاذه من الوسائل.

- وينص بالملف على كل وسيلة يتخذها حسب تاريخها.

- ويحرر في النهاية تقريرا يستعرض فيه وقائع القضية وما أنجز فيها من الأعمال دون أن يبدي رأيه في الموضوع،

نُحرّر تقْريرا يتضمّن جُمْلة الأعْمال المكْتبيّة والاستقراءات كما يلِي:

أطراف الدعوى

المدَّعي(ة):

«السيد(ة).....»، صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد .....

مؤرخة في.....، محاميه الأستاذ « .....».

من جهة

المدعى عليهم: 1/السّيد(ة)« .....» قاطِن(ة) بِنهْج.....

2/السيد(ة) « .....» 3/ السيد (ة) « .....»،

نائِبهم الأُسْتاذ(ة) « .....» الكائِن مكْتبُه بِ.....،

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض المُدّعية بواسطة نائبها أنّه على ملْكها العقار غيْر المُسجّل الكائن بزاوية نهْجيْ «.....» و«.....» الماسح حوالي ..... مترا مربّعا وذلك بموجب الحوْز الهادئ والمُشاهد والمُستمرّ بدون شغب أو انقطاع طبق الفصْل 45 من مجلّة الحُقُوق العيْنيّة بصفة مالك منذ سنة ..... وقد تحصّلت على رُخْصة بناء سنة ..... تمّ تجْديدها سنة ..... ملاحظة أنّها شرعت في البناء منذ سنة ..... وسكنت بالمحّل منذ انتهاء البناء إلى حدّ تاريخ قيام الحال مُفيدة أنّ المطْلُوبين قامُوا خلال شهْر ..... من سنة..... بقضيّة قسْمة وطالبوا بقسْمة العقار المُشار إليْه مع عدّة عقارات أُخْرى برغم أنّها تخصّ تركة المرْحُوم بما جعلها تقُوم بقضيّة الحال لإثْبات استحقاقها للعقار محلّ التّداعي وطلبت بصفة تحْضيريّة إجْراء بحْث إسْتِحْقاقِيّ على عيْن المكان.

الأعْمال الإسْتقْرائيّة للقاضي المقرّر:

وحيث اقتضى حُسْن سير القضية إجْراء بحْث إسْتِحْقاقِي على عيْن المكان وانتداب الخبير(ة) «.....» وتكليفه بالتوجّه إلى العقار محل التداعي المُراد إثْبات استحقاقه صُحْبة القاضي المقرّر وتطبيق مؤيدات الأطْراف على العين، وتحرير تقرير مفصّل في جميع أعْمَالِكُمْ في حامل ورقيّ وآخر إلكترونيّ (**قرص**) يُنْهَى إلَى كِتابة المحْكَمَة في أجل أقْصاهُ موْعِدُ الجلْسة المعيّنَة لها القضيّة..... ومصاريف الاختبار يتحملها المدعي وتعجل منها ..... دينارا على الحساب.

- وبتاريخ (../../....) تمّ إجْراء البحْث،

- وبتاريخ (../../....) تمّ تحرير تقرير الخبير وإنهائه إلينا بمكتبنا وتمّ الإتّصال بنائبيّ الطّرفيْن للتّعليق عليّه وجاء فيه: بعد تبيان حدود العقار محل التداعي من طرف المدّعية وبعد الطواف به صحبة السّيد(ة) القاضي(ة) المقرر(ة)، إتّضح وتبيّن للخبيرما يلي:

يقع محل النّزاع وموضوع قضيّة الحال بزاوية نهجين، نهج ..... ونهج ..... ببلدية ..... خلف معتمدية ..... وهو عبارة عن مقسم مساحته ..... متر مربع (..... م م) مشيد عليه مسكن ذو طابق أرضي قديم العهد صالح للسكنى في تصرف المدّعية ويتكون من مستودع وثلاثة غرف وقاعة جلوس ومطبخ ومرحاض وبيت إستحمام وبهو ومدرج ويحدّ العقار محل التّداعي جوفا نهج ..... وشرقا ..... قبلة دار .... وغربا دار .....

حدود العقار محل التداعي هي محاطة باللّون ..... بالمثال المرافق.

تطبيق الوثائق :

تطبيق رخصة البناء والمثال الهندسي المصاحب :

قدّمت المدّعية نسخة من قرار رخصة بناء (تجديد) متضمنة تحت عدد ..... / ... مسلمة من طرف بلديّة ..... بتاريخ ..... والمثال الهندسي المصاحب لها وقد قامت بتطبيقهما على العقار محل التداعي وتبين لنا وأنهما ينطبقان عليه حدا وموقعا ومساحة وهاته الرخصة باسم المدعية «.....».

كما قدمت المدعية نسخ من تصاريح معرف بإمضائها بلدية..... وبلدية..... وبلديّة..... وبلديّة..... وبالقنصلية العامة للجمهورية التونسية بـ..... يصرح فيه الأشقاء وهم : ..... (أشقاء المدعية) وأن..... (المدعية بقضية الحال) حائزة للعقار الكائن بزاوية نهجي..... و..... المتمثل في محل سكنى وتتصرف فيه تصرف المالك في ملكه منذ سنة ..... وتولت بداية أشغال بنائه منذ سنة ..... وهي تسكنه منذ ذلك التاريخ اتمام بنائه الى حد التاريخ بدون شغب أو منازلة.

وتنطبق التصاريح المذكورة على العقار محل التّداعي من حيث موقع العقار.

❖ الخلاصة:

محل النّزاع وموضوع قضية الحال والموصوف أعلاه غير مسجل وهو حاليا في حوزة وتصرّف المدّعية.

كما أن رخصة البناء والمثال الهندسي المصاحب لها ينطبقان عليه حدّا وموقعا ومساحة أقدم للجناب رفقة هذا التقرير مثال هندسي لمحل التداعي وهو محاط باللون الأحمر.

وحيث علّق طرفا التّداعي على تقرير الاختبار وطالب نائب المدّعية بالحكم بإستحقاق منوّبته للعقار محلّ التّداعي ولاحظ نائب المطلوبين أنّ اهتمام المدّعية وبيّنتها انصب على وصف أشغال البناء وبدايتها والحال أنّ قضيّة الحال تتسلّطُ على الإستحقاق وتمسّك أنّ العقار تابع لتركة المورّث

والـد المدّعِيـة والمطْلُوبـة «.....» ولاحـظ أنّ سـبب تملّـك المدّعِيـة جـاء متناقضـا بـيْن عرِيضتهـا وتصْرِيحاتهـا بـيْن القـوْل بالحِيـازة المُكْسـبة للملْكِيّـة علـى معْنـى الفصْـل 45 م ح ع وبـيْن البيْـع الذّكرِي مـن والدهـا وتمسّـك بطلـب رفْـض الدّعْـوى الأصْلِيّـة والإسْـتِجابة للدّعْـوى المُعارضـة،

وبذلك نخْتم تقْرِير الحال ونرى:

أن يتمّ اعتبـار جلْسـة ..... جلْسـة مُرافعـة وحجْـز القضيّـة للمُفاوضـة والتّصْرِيـح بالحكم. / .

وحرّر في تاريخه

القاضي المُقرّر: السيّد(ة).....

الجمهورية التونسية
وزارة العـــدل
باسم الشّعْب
المحكمة الإبتدائية .....
قضية عدد .....
التاريخ .....
القاضي المُقرّر: .....

الحمد لله وحده

تـــقْريـــر

حضرنا نحْن القاضي المقرّر بالقضيّة المبيّنة أعْلاه السيّد(ة) « .....» بمكتبنا تنْفيذا للحكم التّحْضيريّ الصّادر عن المحْكمة الابتدائية ..... والقاضي نصُّهُ بتكْليف القاضي المقرّر السيّد(ة) « .....» بتهْيئة القضيّة للفصْل وتخْويلها للغرض ما تراه من وسائل وأحْكام تحْضيريّة وتحْرير تقْرير في نتيجة أعْمالها يُنْهى إلى كتابة المحْكمة قبْل موْعد الجلْسة،

وللغرض وعملا بمُقْتضيات الفصْل 87 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة الذي جاء به يتولى القاضي المقرر تهيئة القضية للحكم:

- بتلقي التقارير والمؤيدات من المحامين ومطالبتهم بما يراه لازما من الإيضاحات والوثائق الإضافية.

- بإجراء الأبحاث التي يستوجبها سيرها بسماع الطرفين شخصيا وضبط نقاط الخلاف بينهما وسماع البيّنات وتلقي ما لكل منهما من المؤيدات بما في ذلك توجيه اليمين الحاسمة.

– وإتمام التوجهات على العين والإذن بإجراء الإختبارات وإتخاذ القرارات المتعلقة بالجوانب الشكلية التي لا تأثير لها على موضوع الدعوى.

– وله عند الاقتضاء التغيير والعدول عما قرر إجراءه وأذن باتخاذه من الوسائل.

– وينص بالملف على كل وسيلة يتخذها حسب تاريخها.

– ويحرر في النهاية تقريرا يستعرض فيه وقائع القضية وما أنجز فيها من الأعمال دون أن يبدي رأيه في الموضوع،

نُحرّر تقْرِيرا يتضمّن جُمْلة الأعْمال المكْتبِيّة والاستقراءات كما يلِي:

أطراف الدعوى

المدَّعِي:

السّيد(ة).....،

من جهة

المدعى عليهما:

1 – السّيد(ة).....،

2 – السّيد(ة).....،

من جهة أخرى

موضوع الدعوى: قسمة عقار

يعرض المُدّعِي أنّه يمْلك على الشّياع بمعِيّة المطْلُوبين جمِيع العقار المُسمّى ..... وقد سئِم المُدّعي وضْعِيّة الشّياع ويرُوم فرْز منابهِ لا سيّما وأنّ المطْلُوبين رفضا إجْراء مُقاسمة رِضائِيّة،

ويطلب على ذلك الأساس تمكينه من قسمة العقارات المذكورة تأسيسا على الفصل 71 من مجلّة الحقوق العينيّة،

حيث سبق تكليف الخبير(ة) المنتدب(ة) «.....» بإعداد مشروع قسمة للعقار موضوع التّداعي وباتصالنا بهذا الأخير لبيان أسباب تأخير ورود نتيجة الاختبار هاتفيّا تبيّن وجود خلافات بين المستحقّين ورغبة في ضمّ القضايا المتعلّقة بعقارات أخرى يتشارك أطرافها في استحقاقها وطالبناه للغرض من رفع تقرير في هذا المعنى إلينا وعلى ضوء ما جاء فيه من أنّه بمحاولة إجراء القسمة تبيّن أنّه يتعذّر إجراؤها لصغر المساحات لكلّ واحدة منها لا سيّما وأنّ العقارات الواقعة بـ..... مثلا لا يمكن أن تقلّ مساحة المناب المفرز فيها عن ..... مترا مربّعا (..... م م) حسب الشّروط الواردة بكرّاس الشّروط المعماريّة بما يتعذّر معه القسمة العينيّة في أغلب العقارات ويتّجه اقتراح التّصفيق أو إلزام بعض الأطراف بأداء مبلغ الشّائط وهو ما عارض فيه المستحقّون بحضور الخبير أثناء المعاينة،

وحيث تبيّن أنّ القضيّة غيرُ جاهزة للفصل وأنّ لها علاقة بالقضايا عدد..... و..... و..... و.....،

وحيث بتاريخ ..... تمّ التّحرير على المدعوّ السّيد(ة).....،

والمطلوب عادل في حقّ نفسه ونيابة عن المطلوبة بعد أن تعهّد بالإدلاء بما يفيد التّوكيل لاحقا وقد طلبا ضمّ القضيّة للقضايا عدد ..... و..... و..... و..... لإعداد مشروع واحد للقسمة ولتفادي الشّائط وخيار التّصفيق نظرا لتعدّد العقارات وصغر مساحاتها ومقتضيات كرّاس الشّروط.....،

وحيْثُ وعملا بمُقْتضيات الفصْل 87 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة المُتعلّقة باتخاذ التّدابير الشّكْليّة التي لا تأْثير لها على موْضُوع الدّعْوى ولحُسْن سيْر الإجْراءات وضمانا لقسْمة قضائيّة تُحقّق مصْلحة المُشْترك والشّركاء دُون اللّجُوء إلى التّصْفيق والشّائط قرّرنا بعْد الاطلاع على جُمْلة القضايا المُشار إليْها أعْلاه وعلى تصْريحات الخبير(ة) العدْليّ(ة) المنتدب(ة) « ..... » ضمّها إلى قضيّة الحال وتكْليف الخبير المنتدب بإعْداد مشْرُوع قِسْمة موحّد لجُمْلة العقارات بمُوجب مأْمُوريّة جديدة مع اعتبار وأنّ جُمْلة التّسْبيقات المُسلّمة للخبير(ة) « ..... » في خُصُوص جُمْلة القضايا بمثابة تسْبقة على الحساب من مشْرُوع القِسْمة الجديد بعْد طرْح المصاريف المبْذُولة من سابق على غرار الإستدعاءات،

وحيْث تمّ إعْلام نائب المدّعين بالقرار وتسْليم الخبير(ة) المنتدب(ة) مأْمُوريّة الإخْتبار الجديدة،

وحيْث تمّ الإتصال عديد المرّات بالخبير(ة) المنتدب(ة) الذي تعهّد بالإدْلاء بالمشْرُوع في الإبّان مُلاحظا أنّه في انتظار إتفاق بيْن الأطْراف،

وبذلك ختمْنا تقْريرا أوّلا ورأيْنا :

1. إنْ تمّ ضمّ الإخْتبار بتاريخ الجلسة أن يتمّ صرْفُ القضيّة للمُرافعة مع تمْكين الأطْراف من التّعْليق على الاخْتبار في الأثْناء،
2. إن لم يتمّ إضافة الاخْتبار فتأْجيل القضيّة لأُسْبُوع من أجْل التّسْبقة والتّعْليق،
3. أو إرْجاع الملفّ إليْنا لإستكمال الأعْمال الإستقرائية.

وحرّر في تاريخه

القاضي المُقرّر: السيّد(ة).....

الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـــدل باسم الشّعْب

المحكمة الإبتدائية بـ.....

عدد القضية : .....

التاريخ .....

القاضي المُقرّر: السيّدة «.....».

تـــقْرِيـــر

حضرنا نحْن القاضي المقرّر بالقضيّة المبيّنة أعْلاه السيّد(ة) «.....» بمكتبنا تنْفيذا للحكم التّحْضيريّ الصّادر عن المحْكمة الإبْتدائيّة ..... والقاضي نصُّهُ بتكْليف القاضي المقرّر السيّد(ة) «.....» بتهْيئة القضيّة للفصْل وتخْويلها للغرض ما تراه من وسائل وأحْكام تحْضيريّة وتحْرير تقْرير في نتيجة أعْمالها يُنْهى إلى كتابة المحْكمة قبْل موْعد الجلْسة،

وللغرض وعملا بمُقْتضيات الفصْل 87 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة الذي جاء به يتولى القاضي المقرر تهيئة القضية للحكم:

- بتلقي التقارير والمؤيدات من المحامين ومطالبتهم بما يراه لازما من الإيضاحات والوثائق الإضافية.

- بإجراء الأبحاث التي يستوجبها سيرها بسماع الطرفين شخصيا وضبط نقاط الخلاف بينهما وسماع البيّنات وتلقي ما لكل منهما من المؤيدات بما في ذلك توجيه اليمين الحاسمة.

- وإتمام التوجهات على العين والإذن بإجراء الاختبارات واتخاذ القرارات المتعلقة بالجوانب الشكلية التي لا تأثير لها على موضوع الدعوى.

– وله عند الاقتضاء التغيير والعدول عما قرر إجراءه وأذن باتخاذه من الوسائل.

– وينص بالملف على كل وسيلة يتخذها حسب تاريخها.

– ويحرر في النهاية تقريرا يستعرض فيه وقائع القضية وما أنجز فيها من الأعمال دون أن يبدي رأيه في الموضوع،

نُحرّر تقْريرا يتضمّن جُمْلة الأعْمال المكْتبيّة والاستقراءات كما يلِي:

أطْراف الدّعْوى:

المدَّعي: المكلّف العامّ بنزاعات الدّوْلة في حقّ الشّركة الوطنيّة العقاريّة للبلاد التُّونسيّة المُعيّن محلّ مُخابرتها بمكاتبه عدد 37 شارع خيْر الدِّين باشا بتونس،

من جهة

المدعى عليه: .....،

من جهة أخرى

موضوع الدعوى (قسمة)

يعرض المُدّعي أنّه استقر على ملْك الدّوْلة التّونسيّة ممثّلة في الشّركة الوطنيّة العقاريّة للبلاد التّونسيّة ملْكيّة العقار مَوضوع الرّسْم العقاريّ عدد ...../..... ب..... بالاشتراك مع المُدّعَى عليْهِ، وقد سئِم المُدّعِي وضْعيّة الشّياع ويرُوم فرْز منابهِ،

ويطْلب على ذلك الأساس تمْكينه من قِسْمة العقار تأسيسا على الفصْل 71 من مجلّة الحُقوق العيْنيّة،

بجلسة (../../....) تمّ تحرير مأمُوريّة الإختبار بواسطة القاضي المقرّر وتوجيهها للخبير(ة) المنتدب(ة) «.....» هذا نصُّها:

وحيث اقتضى حُسْن سير القضية إنتدابكم وتكليفكم بما يلي:

1. إستدعاء أطراف التّداعي طبق القانون لحضور عمليّة الإختبار.

2. تسجيل تصاريحهم في الموضوع وتسلّم المؤيدات منهم مع إبقاء مسودّات تلقي التصاريح المُمضاة بالإختبار مع حفظ المسودّات المُمضاة بالتّقرير.

3. التوجّه إلى العقار محل التّداعي المُراد قسْمته ومعاينته وتشخيصه حدّا وموقعا ومساحة وتطبيق مؤيدات الأطراف على العين،

4. إعداد مشروع أو أكثر في القسمة بين الأطراف تُراعى فيه مصلحة الشّركاء والمُشترك وإمكانيّة الإنتفاع بكلّ مناب مُفرز مع مُراعاة حالة التصرّف إنْ وُجدتْ وإنْ تعذّرتْ قسْمته فتحديد قيمته التي ستكون مرْجعا لتصفيقه للبيْع،

5. تحرير تقرير مفصّل في جميع أعْمَالِكُمْ في حامل ورقيّ وآخر إلكتروني (قرص) يُنْهَى إلَى كتابة المحْكَمَة في أجل أقْصاهُ موْعِدُ الجلْسة المعيّنَة لها القضيّة (../../....) ومصاريف الإختبار يتحمّلها المدّعي وتعجّل منها ..... دينارا على الحساب.

والسلام

ملاحظة:

1. المرغوب إعلام المحكمة عن كل سبب يحول دون إنجاز المأمورية في أجلها وإلا تسحب منكم مع إرجاع التسبقة.

2. المرغوب إضافة جذور الرسائل وعلامات البلوغ الخاصّة بالأطراف الغائبين لأصل تقرير الإختبار.

3. مع التّذكير بمُقتضيات القانون عدد 61 لسنة 1993 المُؤرّخ في 23 جوان 1993 المُنقّح في 21 جوان 2010 لاسيما الفصول 9 و10 و12.»

وبتاريخ../../.... تمّ الإتصال هاتفيّا بالخبير وبالمُكلّف العامّ لنزاعات الدّوْلة للتّنْسيق حوْل رُزْنامة تحدّد آجال تنْفيذ الإخْتبار والتّعْليق عليْه وتسلّم المأْموريّات ونسْخ المُؤيّدات،

وبجلْسة ../../.... تمّ تسلّم الوثائق من طرف كاتب الخبير والتثبّت من حُصُول الخلاص،

وبجلْسة ../../.... وبعْد حُصُول عدّة اتصالات تبيّن أنّ الاخْتبار قد وُجِّه للتّعْديل بتاريخ ../../....،

وبذلك نخْتم تقْرير الحال ونرى:

1 – إنْ تمّ ضمّ الاخْتبار بتاريخ الجلسة أن يتمّ صرْفُ القضيّة للمُرافعة مع تمْكين الأطْراف من التّعْليق على الاخْتبار في الأثْناء،

2 – إنْ تعذّر ذلك ولم يقع إضافة الاخْتبار تأخير القضيّة لأجل معْقُول في انتظار نتيجة وروده وللهيْئة المُنتصبة سديد النّظر./.

وحرّر في تاريخه

القاضي المُقرّر: السيّد(ة) «.....».

- **أمْثلة عن أحْكام تحْضيريّة:**

أمْثلة عن صِياغات لنصُوص أحْكام تحْضيريّة:

- **في تكْليف خبير في قضيّة قِسْمة:**

قرّرنا نحْن القاضِي المقرّر السيّد(ة) ..... بالقضيّة عدد ..... والتي تعهّدنا بها بموجب قرار المحْكمة الصّادر في..... طبق الفصْل 85 أو 86 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة، تكْليف الخبير(ة) العدْلي(ة) في مجال ..... السيّد(ة)..... بالتوجّه للعقار المُراد قِسْمته ومُعاينته وتشْخيصه حدّا وموْقعا ومساحة ومُحْتوى وتطْبيق (ذكْر المُؤيّدات، شهادة ملْكيّة ومثالها، عقود بيْع...) عليْه كإعْداد مشْرُوع قِسْمته تُراعى فيه مصْلحة الشّركاء والمُشْترك وإمْكانيّة الإنْتفاع بمناب مُفْرز مع مُراعاة حالة التصرّف إن وُجدت وإن تعذّرت قِسْمته فتحْديد قِيمته التي ستكون مرْجعا لتصْفيقه للبيْع وتحْرير تقْرير مُفصّل في جُملة الأعْمال على حامل ورقِيّ وآخر إلكْترُونِيّ يُنْهى إلى كِتابة المحْكمة في أجل أقْصاه قبْل .....

وتُحْمل مصاريف ذلك على المُدّعي يُسبِّق منها مبْلغ..... على الحِساب من أُجْرة الخبير المنتدب وعلى نائبه الإدْلاء بما يُفِيد التّسْبقة في الأثْناء.

- في تكْليف خبير بتمْكين من ممرّ:

قرّرنا نحْن القاضي المقرّر السيّد(ة) ..... بالقضيّة عدد ..... والتي تعهّدنا بها بموجب قرار المحْكمة الصّادر في ..... طبق الفصْل 85 أو 86 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة، تكْليف الخبير(ة) العدْليّ(ة) في مجال ..... السيّد(ة)..... بالتوجّه للعقار موْضُوع التّداعي لمُعاينة حالة الإكْتناف إنْ وُجدت كبيان كيْفيّة رفْعها وذلك باقتراح ممرّ من الجهة التي يكون فيها مسافته أقْصر مع مُراعاة أخفّ الأضْرار للعقار المُحْدث به الممر المذْكُور كتقْدير قيمته العادلة وتحْرير تقْرير مفصّل في ذلك في جُملة الأعْمال على حامل ورقيّ وآخر إلكْترُونيّ يُنْهى إلى كتابة المحْكمة في أجل أقْصاه قبْل ..... وتُحْمل مصاريف ذلك على المُدّعي يُسبِّق منها مبْلغ..... على الحساب من أُجْرة الخبير المنتدب وعلى نائبه الإدْلاء بما يُفيد التّسْبقة.

- عرْض على الفحص الطبي:

قرّرنا نحْن القاضي المقرّر السيّد(ة) ..... بالقضيّة عدد ..... والتي تعهّدنا بها بموجب قرار المحْكمة الصّادر في..... طبق الفصْل 85 أو 86 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة:

عرْض المتضرّر(ة) «.....» على الفحْص الطبي بواسطة الحكيم(ة) في مجال .....السّيد(ة)..... وذلك لمُعاينته وتشْخيص الأضْرار اللّاحقة به جرّاء الإعْتداء بالعنْف/ حادث المرور الحاصل في ..... وبيان نسْبة السقوط عنْد الإقْتضاء وتقْدير الأضْرار (على ضوْء القانون عدد 86 لسنة 2005 المُؤرّخ في 15 /08 /2005) وتحْرير تقْرير مُفصّل في جُملة الأعْمال على حامل ورقيّ وآخر إلكْترُونيّ باللّغة العربيّة يُنْهى إلى كِتابة المحْكمة في أجل أقْصاه قبْل ..... وتُحْمل مصاريف ذلك على المُدّعي وعلى نائبه الإدْلاء بما يُفيد ذلك.

- **تقْدِير غرامة الحِرْمان من أصْل تِجارِيّ:**

قرّرنا نحْن القاضِي المقرّر السيّد(ة) ..... بالقضيّة عدد ..... والتي تعهّدنا بها بموجب قرار المحْكمة الصّادر في ..... طبق الفصْل 85 أو 86 من مجلّة المُرافعات المدنِيّة والتّجارِيّة:

تكْلِيف الخبير(ة) العدْلِيّ(ة) في مجال .....السيّد(ة).....
بالتوجّه للعقار موْضُوع التّداعِي ومُعاينته وتشْخِيصه وبيان طبِيعة النّشاط التّجارِيّ الذي يتعاطاه المدّعِي مع تلقِّي المؤيّدات من الأطْراف كتحْدِيد قِيمة غرامة الحِرْمان من التصرّف على ضوْء القانون عدد 37 لسنة 1977 المُؤرّخ في 25 ماي 1977 حسب المداخِيل المُعْتادة للمدّعِي وذلك بتقْدِير قِيمة عناصِره المادِيّة والمعْنوِيّة باعتماد الأهمِيّة التّجارِيّة للأصْل وعناصِره والتنظير مع المحلّات المماثِلة وباعتماد الدّفاتر المحاسبتيّة وغيْرها من الوثائق المتوفّرة إن وُجدت مع الأخْذ بعيْن الإعْتِبار المصارِيف العادِيّة للنّقْل والإنْتِصاب من جدِيد ومصارِيف التّسْجِيل في صُورة شِراء أصْل تجارِيّ له نفْس القِيمة.

- تقْدير غرامة حِرْمان من عقار على معْنى الفصْل 337 م ح ع :

قرّرنا نحْن القاضي المقرّر السيّد(ة) ..... بالقضيّة عدد ..... والتي تعهّدنا بها بموجب قرار المحْكمة الصّادر في ..... طبق الفصْل 85 أو 86 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة:

تكْليف الخبير(ة) العدْليّ(ة) في مجال..... السيّد(ة)..... بالتوجّه للعقار موْضُوع التّداعي ومُعاينته وتشْخيصه وبيان مدى إنْطباق حكم التّسْجيل / الرّسْم العقاريّ/ العقْد المُسجّل ..... / الحجّة العادلة.....

على العقار المذْكُور من حيْث الموْقع والمساحة والحُدود وعنْد الإقْتضاء تقْدير القيمة العادلة للعقار اعتمادا على موْقعه ومساحته وأسْعار العقارات المُماثلة بالجوار وتحْرير تقْرير مُفصّل في جُملة الأعْمال على حامل ورقيّ وآخر إلكْترُونيّ يُنْهى إلى كتابة المحْكمة في أجل أقْصاه قبْل ..... وتُحْمل مصاريف ذلك على المُدّعي يُسبِّق منها مبْلغ ..... على الحساب من أُجْرة الخبير المنتدب وعلى نائبه الإدْلاء بما يُفيد التّسْبقة.

- **تلقّي اليمين الحاسمة:**

فرّرنا نحن القاضي المقرّر السيّد(ة) ..... بالقضيّة عدد..... والتي تعهّدنا بها بموجب قرار المحكمة الصّادر في..... طبق الفصل 85 أو 86 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة:

بتحليف المدّعى عليه يمينا غليظة على صدق تصريحاته في مكان تعظُم فيه الأيمان شرعا وفقا للصّياغة التّالية:

«أُقسم بالله العظيم الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشّهادة أنّني غير مدين لـ..... بمبلغ معيّن ..... (وأنّ ذمّته غير عامرة تجاهه بالمبلغ المذكور) والله على ما أقول شهيد...»

وفي صورة عدم حضوره أو قلبه اليمين أو نكوله عن أدائها فهو مُستعدّ لأداء اليمين الحاسمة وفق الصّيغة التالية على أنْ يكون ذلك يوم جُمعة في مكان تعظم فيه الأيمان شرعا وفق الصّيغة التالية:

«أقسم بالله العليّ العظيم ثلاثا عالم الجهل والخفيّ أنّ المدّعى عليه كان قدْ تسلّم منها المبلغ المذكور على وجه .....»

- في تكْليف خبير للتقصّي حوْل وضْعيّة مُؤسّسة في قضيّة تفْليس:

قرّرنا نحْن القاضي المقرّر السيّد(ة) ..... بالقضيّة عدد ..... والتي تعهّدنا بها بموجب قرار المحْكمة الصّادر في .....طبق الفصْل 85 أو 86 من مجلّة المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة:

تكْليف الخبير(ة) العدْليّ(ة) في مجال .....السّيد(ة)..... باستدعاء طريق التّداعي طبق القانون لحضور عملية الإختبار. وتسجيل تصريحاتهما في الموضوع وتسلّم المؤيدات منهما. والتوجّه إلى مقرّ الشّركة المطْلُوبة ومعاينته وتشخيصه والوُقُوف على الحالة الواقعيّة للشّركة المطْلُوبة لا سيّما معاينة صحّة مُغادرتها لمقرّها المُضمّن أعلى الإخْتبار والمشار إليْه بعريضة الدّعْوى وبالسجلّ التّجاريّ والتحقّق من مدى توقّفها تماما عن النّشاط مع بيان تاريخ التوقّف عن النّشاط وغلْقها لأبْوابها وتوقّفها عن دفْع الدُّيُون، كالإسْترْشاد لدى الجهات المُخْتصّة من إدارة الأداءات ومصالح صُنْدُوق الضّمان الإجْتماعيّ والبُنُوك والحُرفاء والمُزوّدين وكُلّ جهة مع ذكْر دقيق لمصْدر المعْلُومة، كالتثبّت من واقعة غلْق المطْلُوبة المدينة لمخازنها وبيْعها للأصْل التجاريّ والإطّلاع على السجل التجاريّ المتعلّق بها ومحاولة تقصّي المعْلُومات المفيدة بقضيّة الحال من خلال الإطّلاع على محاضر الجلسات وكلّ الوثائق المُتعلّقة بالشّركة المُودعة بالسجلّ التجاريّ، وتحرير تقرير مفصل في جميع أعْمَالكُمْ على حامل ورقيّ وآخر إلكتروني (قُرْص) يُنْهَى إلَى كِتابة المحْكَمَة في أجل أقْصاهُ موْعدُ الجلْسة المعيّنَة لها القضيّة لجلْسة ..... ومصاريف الإختبار يتحمّلها المدّعي وتعجّل منها ..... دينارا على الحساب.

مُلاحظة: يُمْكن أنْ لا يضُمّ الحكم التّحْضيريّ على عدّة تفاصيل إذ يُمْكن ذكْر أهمّ الأعْمال المطْلُوب تنْفيذها بواسطة الخبير على أنْ يقع تحْرير المأْمُوريّة بمُنْتهى الدقّة والتّفْصيل.

• أمْثِلة عن مأْمُورِيّات

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية ب.....

قضية عـدد .....

جلسة يوم .....

مأمورية أداء يمين حاسِمة

من القاضي المقرر السيّدة «.....» المكلف(ة) بتقرير القضية ذات العدد يمناه

إلى العدْلَيْن السيّد(ة) «.....» وجليسه السّيد(ة)

أطراف الدعوى

المدعِي:.....،

نائِبها الأُسْتاذ(ة) ..... الكائِن مكْتبُهُ بِـ.....

من جهة

المدعى عليه: .....

نائِبه ..... الكائِن مكْتبُه .....،

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

يعرض المُدّعِي أنّ المدعى عليْه

وطالـب علـى أسـاس ذلـك تحْلِيـف المطْلُـوب يمينـا غليظـة وفْـق مقْتضيـات الفصْـل 497 مـن مجلّـة الالتزامـات والعُقـود والـذي ينـص علـى أنّـهُ:

« يجُوز توْجيه اليَمين الحاسِمة للنزاع في كُلّ دعْوى مُطْلقا وفي كُل درجة من التقاضي ولو لمْ يكنْ هُناك بداية حُجة ...» بمكان تعْظُم فيه الأيْمان، وحيث لتبيُّنِ وجْه الفصْل في القضية فقد قرّرت المحْكمة بجلْسة يوْم ..... انتدابكما وتكْليفكما بما يلي:

- استدعاء الأطْراف طبق القانون لحضور أداء اليمين،

- إحْضارهما بمكان تعظم فيه الأيْمان بالنسبة لأطراف التداعي وتحْليف المُدّعى عليْها اليمين الحاسِمة على أنْ:

«يُقْسِم بالله العظيم الذي لا إله إلاّ هو عالِم الغيْب والشّهادة أنّ المُدّعِي لمْ يجد ..... ولمْ يقبض ثمنها والله على ما يقُول شهِيد»،

- في صُورة نُكُول المطْلوب أوْ عدم حُضُوره أوْ قلْب اليمين فتحْليف الممثّل القانونيّ للمدّعِية وقْت تسْيير الشركة زمن الواقعة محلّ التّداعِي والمدْعُوّ ..... على صدْق دعْواه بأنْ:

«يُقْسِمَ بالله العظيم الذي لا إله إلاّ هو عالِم الجهْل والخفي أنّه ..... والله على ما أقُول شهِيد»،

- تحرير تقرير مفصّل في جميع أعْمَالِكُمْ يُنْهَى إلَى كِتابةِ المحْكَمَة في أجل أقْصاهُ موْعِدُ الجلْسة المعيّنَة لها القضيّة ..... ومصاريف الإختبار تتحملها المدعي.

والسلام

حُرِّرَ ..... في .....

القاضي المقرر السيّد(ة) .....

ملاحظة:

- المرغوب إعلام المحكمة عن كل سبب يحول دون إنجاز المأمورية في أجلها وإلا تسحب منكم مع إرجاع التسبقة.
- المرغوب إضافة جذور الرسائل وعلامات البلوغ الخاصة بالأطراف الغائبين لأصل تقرير الاختبار.

وكان الله في العوْن.

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بـ .....

قضية عـدد .....

جلسة يوْم .....

مأمورية إختبار (غرامة حِرْمان من التصرّف)

من القاضي المقرر السيّد(ة) «.....» المكلف بتقرير القضية ذات العدد يمناه

إلى الخبير السيد(ة) «.....» الخبير(ة) العدْليّ(ة) لدى المحاكم في ميدان الأكْرية التّجارِيّة ب.....

أطراف الدعوى

المدَّعي: .....نائبه الأُسْتاذ(ة)

.....الكائن(ة) مكتبه.....،

من جهة

المدعى عليه: السّيد(ة) .....،

من جهة أخرى

موضوع الدعوى :

يعرض المُدّعي أنّهُ مُتسوّغ جميع المحلّ التّجارِيّ الكائن ..... بِمُعيّن كِراء شهْرِيّ قدْرُهُ .....،

مفيدا أنّ المطلُوب وجّه لهُ تنبيها تجاريّا مُحرّرا بواسطة عدْل تنفيذ ..... حسب محْضره عـ.....ـدد بتاريخ .....

يُعْلمه فيه بإنْهاء العلاقة الكرائيّة بيْنهما ورفْض تجْديدها على معْنى الفصْل السّابع من قانُون الأكْرية التّجاريّة، الأمْر الذي حد بالمدّعي بالقيام بدعْوى الحال للمُطالبة تحْضيريّا بتكْليف خبير عدْليّ مُخْتصّ ليتولّى مُعاينة المُكْرى وتقْدير غرامة الحِرْمان المُسْتحقّة طبق القانون،

وحيث اقتضى حُسْن سير القضية انتدابكم وتكليفكم بما يلي:

1 – استدعاء أطْراف التّداعي طبق القانون لحضور عملية الاختبار.

2 – تسجيل تصاريحهم في الموضوع وتسلّم المؤيدات منهم وتطْبيقها على محلّ التّداعي.

3 – التوجه الى العقار محل استغلال الأصْل التّجاريّ ومعاينته وتشخيصه وتحْديد طبيعة النّشاط الذي يتعاطاه المُدّعي،

4 – تحديد قيمة غرامة الحِرْمان من التصرّف على ضوْء مُقْتضيات القانون عدد 37 المُؤرّخ في 25 ماي 1977 المُتعلّق بتنْظيم العلاقات بين المسوّغين والمُتسوِّغين وذلك حسْب المداخيل المُعْتادة للمدّعي كتقدير قيمة الأصل التّجاريّ عنْد التعامل حسب تقاليد المهْنة بعناصره المادية والمعنوية وباعتماد الأهمية التجارية للأصل مع الإسْتئْناس بعُنْصر التنظير بالمحلات المماثلة وبالإعْتماد على الدفاتر المحاسبية للأصل إن وجدت.

5 – تحْديد المصاريف العاديّة للنّقْل والإنْتصاب من جديد وكذلك المصاريف ومعاليم التّسْجيل الواجب دفْعها في صُورة شراء أصْل تجاريّ لهُ نفْس القيمة،

6 - تحرير تقرير مفصّل في جميع أعْمَالِكُمْ يُنْهَى إلَى كِتابةِ المحْكَمَة في أجل أقْصاهُ موْعِدُ الجلْسة المعيّنَة لها القضيّة ..... ومصاريف الإختبار يتحملها المدعي وتُعجَّلُ منها ..... دينارا على الحساب.

والسلام

حُرِّرَ ب.... في .....

القاضي المقرر السيّد(ة) «.....»

ملاحظات تخصّ الخبير:

- المرغوب إعلام المحكمة عن كل سبب يحول دون إنجاز المأمورية في أجلها وإلا تسحب منكم مع إرجاع التسبقة.

- المرغوب إضافة جذور الرسائل وعلامات البلوغ الخاصة بالأطراف الغائبين لأصل تقرير الاختبار.

مع التّذْكير بِمُقْتضيات القانون عدد 61 لسنة 1993 المُؤرّخ في 23 جوان 1993 المُنقّح في 21 جوان 2010 لاسيما الفصول 9 و10 و12.

وكان الله في العوْن.

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية .....

قضية عـدد .....

جلسة يوْم .....

مأمورية إختبار(رفع مضرة)

من القاضي المقرر السيّد(ة) .....» المكلف(ة) بتقرير القضية ذات العدد يمناه

إلى الخبير(ة) السيد(ة) «.....» الخبير(ة) العدْليّ(ة) لدى المحاكم ب.....

أطراف الدعوى

المدَّعون: السّيد(ة) .....

نائِبهم الأُسْتاذ(ة) .....

من جهة

المدعى عليه:

شرِكة «.....» في شخْص مُمثِّلها القانُونيّ شرِكة خفيّة الإسْم مُرسّمة بالسـجلّ التّجـارِيّ بالمحْكمـة الابتدائيـة تحْـت عـدد..... والكائِن مقرّهـا بمقـرّ فرْعِهـا .....

من جهة أخرى

موضوع الدعوى:

يعرض المُدّعون أنّهمْ منْ مُتساكِني نهْج ..... والأنْهُج المُحاذية بمدينة ..... وقد فوجئوا بتاريخ ..... بقيام جارهم ..... بتركيز لاقط هوائيّ فوْق سطْح منزله عموديّا لتوْزيع الذّبْذبات 4G للهاتف الجوّال تابعا لشركة «.....» بدُون سابق إنْذار أو إعْلام أو مشُورة وهو ما ثبت من خلال محْضر المُعاينة المنجز بواسطة عدْل التنفيذ الأُسْتاذ «.....» حسب محْضره عدد ..... بتاريخ ..... مفيدين أنّ لهذا اللّاقط تأْثيرات سلْبيّة على صحّتهم وصحّة أطْفالهم ذاكرين على سبيل الذّكْر مرجعيّة تتمثّل في الدّراسة الفنّية التي قام بها .....الأمْر الذي دعا بالمدّعين بقضيّة الحال إلى قيام الحال وطلبُوا بصفة تحْضيريّة تكْليف خبير مُخْتصّ لتشْخيص محلّ الخلاف وبيان عناصر المضرّة للإذْن برفْعها طبْق الإخْتبار المزمع إنْجازُهُ.

وحيث اقتضى حُسْن سير القضية انتدابكم وتكليفكم بما يلي:

1. إستدعاء طرفيْ التّداعي طبق القانون لحضور عملية الاختبار.

2. تسجيل تصريحاتهما في الموضوع وتسلّم المؤيدات منهما.

3. التوجّه إلى العقار محل التداعي ومعاينته وتشخيصه وتطبيق مؤيدات الطرفين على العين المنْطقة وتحْديد طبيعة المنْطقة سكنيّة كانت أو صناعيّة أو غيرها...،

4. معاينة المحطّة القاعديّة للهاتف الجوّال قصد إجراء المُعاينات اللّازمة وتحديد وظيفته،

5. مُعاينة مكان تركيز بُرج الهوائيّ الجوّال وطبيعة الإشارات وعلامات الخطر عند الإقتضاء وقياس الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيراتها الحراريّة وغير الحراريّة وغيرها من الإستتباعات الحاصلة على المُحيط والأشخاص والصحّة والسّلامة العامّة على غرار إحتساب التردّدات الكهرومغناطيسية الواردة على المدّعين والمنازل التي يسكنونها مع الأخذ بعين الإعتبار وضعيّة النّوافذ المفتوحة والمُغلقة والمساحات لمُختلف المنازل والغُرف ومدى قُرب المسافات الفاصلة بين كلّ مُدّع للضّرر والمضرّة المُتداعى في شأنها،

6. مُقارنة النّتائج المُتحصّل عليها بما هو مسموح به على مُستوى القوانين الوطنيّة المُتعلّقة بالبيئة وبتركيز أجهزة الإلتقاط الخاصّة بشبكة الهاتف الجوّال الرّقمي مع الإستئناس بالقوانين الأجنبيّة عند الإقتضاء وعلى غرار ذلك القرارات الصّادرة عن الوكالة الوطنيّة للرّقابة الصحّية والبيئيّة والأمر عدد 1991 لسنة 2005 المُؤرّخ في 11 جويلية 2005 والمُتعلّق بدراسة المُؤثّرات على المُحيط وضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المُؤثّرات على المُحيط... وغيرها من القوانين المُتعلّقة بالبيئة التي ترون فائدة في الرّجوع إليها مع مُراعاة عامل الزّمن في تحديد المضرّة،

7. بيان ما نتج عنها من مضرة بالمدّعين إن وُجدت مع تأكيد العلاقة السّببيّة كبيان كيفيّة رفعها أشغالا وكُلفة ومدّة،

8. تحرير تقرير مفصل في جميع أعْمَالِكُمْ مرفقة بصور شمْسيّة توْضيحيّة على حامل ورقِيّ وآخر إلكْترُونِيّ يُنْهَى إلَى كِتابةِ المحْكَمَة في أجل أقْصاهُ موْعِدُ الجلْسة المعيّنَة لها القضيّة **لجلْسة يوم**..... ومصاريف الإختبار يتحملها المدعي وتعجل منها مائة وخمْسون دينارا على الحساب.

والسلام

إمْضاء حُرِّرَ ب..... في .....

وكيل الرئيس القاضي المقرر السيّد(ة) .....

ملاحظات تخصّ الخبير:

1. **المرغوب إعلام المحكمة عن كل سبب يحول دون إنجاز المأمورية في أجلها وإلا تسحب منكم مع إرجاع التسبقة.**

2. **المرغوب إضافة جذور الرسائل وعلامات البلوغ الخاصة بالأطراف الغائبين لأصل تقرير الاختبار.**

3. **مع التّذْكير بِمُقْتضيات القانون عدد 61 لسنة 1993 المُؤرّخ في 23 جوان 1993 المُنقّح في 21 جوان 2010 لاسيما الفصول 9 و10 و12.**

وكان الله في العوْن.

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية ب.....

قضية عـدد .....

جلسة يوم .....

مأمورية اختبار تكْميليّ في تعْديل مشْرُوع قِسْمة

من القاضي المقرر السيّد(ة) «.....» المكلف(ة) بتقرير القضية ذات العدد يمناه

إلى الخبير(ة) السيد(ة) «.....» الخبير(ة) العدلي(ة) لدى المحاكم

المدّعي(ة):

السّيد(ة)..... القاطن(ة).....،

نائبه(ا) الأُسْتاذ(ة)..... الكائن مكْتبه(ا) .....،

المدّعى عليْه(ا):

.....،

من جهة ثانية

يعرض المُدّعي(ة) أنّه(ا) يمْلك .....

ملاحظةً أنّ:

وحيث سبق أن وقع انتدابكم وتكليفكم بتطْبيق مؤيّدات الأطْراف بواسطة القاضِي المقرّر أثْناء إجْراء البحْث الإسْتِحْقاقِيّ،

وحيْث إقْتضى حُسْن سيْر القضيّة على خلْفيّة إدْلاء المطْلُوب بمؤيّدات لها أثر على وجْه الفصْل تكْليفكم بما يلي:

- تطبيق مؤيدات المطْلُوب على غرار .....

- تحرير تقرير مفصل في جميع أعْمَالكُمْ يُنْهَى إلَى كِتابة المحْكَمَة في أجل أقْصاهُ..... قبْل موْعِدُ الجلْسة المعيّنَة لها القضيّة في ....

والسلام

حُرِّرَ ب.....

القاضي المُقرّر السيّد(ة) «.....»

ملاحظة:

- المرغوب إعلام المحكمة عن كل سبب يحول دون إنجاز المأمورية في أجلها وإلا تسحب منكم.
- المرغوب إضافة جذور الرسائل وعلامات البلوغ الخاصة بالأطراف الغائبين لأصل تقرير الاختبار.
- مع التّذْكير بِمُقْتضيات القانون عدد 61 لسنة 1993 المُؤرّخ في 23 جوان 1993 المُنقّح في 21 جوان 2010 لاسيما الفصول 9 و10 و12.

وكان الله في العوْن.

الجمهورية التونسية

المحكمة الابتدائية ب.....

الدّائرة المدنيّة

قضية عدد .....

بجلْسة .....

مأمورية اختبار (إعادة اخْتِبار قضيّة تفْليس):

من القاضي المقرر السيّد(ة) «.....» المكلف(ة) بتقرير القضية ذات العدد يمناه

إلى الخبير السيد «.....» الخبير(ة) العدْليّ(ة) لدى المحاكم

أطراف الدعوى

المدعي(ة) السيّد(ة): ..... بوصْفه دائنا،

من جهة

المدعى عليها: مُؤسّسة ..... بوصْفها مدِينة،

من جهة أخرى

موضوع الدعوى:

تعرض المُدّعي بواسطة نائبه أنّه مدِين للمطْلُوب بجُمْلة من المبالغ الماليّة بمُوجِبِ ..... والتي تضمّنت دينًا يُقدّر في مجمله .....دينارا

وقد تبيّن طبقا لمحضر المُعاينة المُحرّر بواسطة عدل التّنفيذ الأُستاذة ..... في ..... تحت عدد ..... أنّ الشّركة قدْ أغلقت أبْوابها وأوْصدتْها ولمْ يعد لها وُجود أو نشاط وانتقلت إلى وجْهة غير معْلُومة وطلبت على ذلك الأساس مُعاينة حالة التوقف على النشاط والوقوف على مدى صحّة مُغادرة المدّعى عليْها لمقرّها إلى آخر مجْهُول والتّصْريح بالتّفْليس عنْد الإقْتضاء مع سحْب الفلْسة على وكيلها،

وحيْث سبق أنْ كلّفت المحْكمة الخبير(ة) ..... وأنْهى تقْريره إلى المحْكمة في.....،

وحيْث دفع المطْلُوب بكونه في طوْر التّصْفية وأنّ الخبير المنتدب من المحْكمة لمْ يتّصل بالمُصفّي ..... وأنّه قصّر في أعْماله على إعْتبار وأنّها أعْلمته أنّ المقرّ الأصْليّ للشّركة وقع انتزاعه لفائدة المصْلحة العامّة ولم تقم الشّركة قصدا بمغادرته وأنّ البناء قد وقع هدْمه لتوْسيع شارع ..... مع التّأْكيد أنّ عنوان المطْلُوبة هو 138 وليْس 117 كما ورد بالاخْتبار الأوّل،

وحيْث شابت الاخْتبار نقائص إتّجه تداركها،

وحيث اقتضى حُسْن سير القضية انتدابكم وتكليفكم بما يلي:

1. استدعاء طرفيْ التّداعي طبق القانون لحضور عملية الاختبار،
2. تسجيل تصريحاتهما في الموضوع وتسلّم المؤيدات منهما،
3. التوجّه إلى مقرّ الشّركة المطْلُوبة ومعاينته وتشخيصه والوُقُوف على الحالة الواقعيّة للشّركة المطْلُوبة لا سيّما معاينة صحّة مُغادرتها لمقرّها المُضمّن أعلى الاخْتبار والمشار إليْه بعريضة الدّعْوى وبالسجلّ التّجاريّ

والتحقّق من مدى توقّفها تماما عن النّشاط مع تحْديد إن كان المحلّ قدْ وقع بالفعْل انتزاعه للمصْلحة العامّة ومآل ذلك الإنْتزاع عند الإقْتضاء وتحْديد إنْ أصْبح للشّركة مقرّا غيْره،

4. بيان تاريخ التوقّف عن النّشاط وغلْقها لأبْوابها وتوقّفها عن دفْع الدُّيُون،

5. الإسْترْشاد لدى الجهات المُخْتصّة من إدارة الأداءات ومصالح صُنْدُوق الضّمان الإجْتماعيّ والبُنُوك والحُرفاء والمُزوّدين وكُلّ جهة مع ذِكْر دقيق لمصْدر المعْلُومة،

6. التثبّت من واقعة غلْق المطْلُوبة المدينة لمخازنها وبيْعها للأصْل التجاريّ كالاطلاع على السجلّ التجاريّ المتعلّق بها ومحاولة تقصّي المعْلُومات المفيدة بقضيّة الحال من خلال الإطّلاع على محاضر الجلسات وكلّ الوثائق المُتعلّقة بالشّركة المُودعة بالسجلّ التجاريّ،

7. تحرير تقرير مفصل في جميع أعْمَالِكُمْ على حامل ورقيّ وآخر إلكتروني (قُرْص) يُنْهَى إلَى كِتابة المحْكَمَة في أجل أقْصاهُ موْعِدُ الجلْسة المعيّنَة لها القضيّة لجلْسة يوم..... ومصاريف الإختبار يتحملها المدعي وتعجل منها مائة وخمْسين دينارا على الحساب.

والسلام

حُرِّرَ ب ..... في .....

القاضي المقرر السيّد(ة)».....»

ملاحظات تخصّ الخبير:

1. المرغوب إعلام المحكمة عن كل سبب يحول دون إنجاز المأمورية في أجلها بطريقة تترك أثرا كتابيّا وإلا تسحب منكم مع إرجاع التسبقة.
2. المرغوب إضافة جذور الرسائل وعلامات البلوغ الخاصة بالأطراف الغائبين لأصل تقرير الاختبار كإضافة مسودّات تصريحات الأطراف المُمضاة منهم.
3. مع التّذكير بمُقتضيات القانون عدد 61 لسنة 1993 المُؤرّخ في 23 جوان 1993 المُنقّح في 21 جوان 2010 لاسيما الفصول 9 و10 و12.

وكان الله في العون.